ICFS
المركز الدولى للدراسات
المستقبلية والأستراتيجية

مفاهيم

الأسس العلمية للمعرفة

سلسلة شهرية تركز على التحليل العلمي الموضوعي لمضمون وأبعاد أهم المصطلحات الشائعة ذات العلاقة بالقضايا المرتبطة بالتطورات الدولية أو الإقليمية المؤثرة على مصر أو القضايا الداخلية محل الجدل العام والتى يشوب مفاهيمها الكثير من الالتباس وذلك على قاعدة الأسس العلمية للمعرفة والتى تسهم فى التقييم الرشيد للمواقف.

رئيس مجلس الأمناء
أحمد فخر

مجلس الأمناء
إبراهيم كامل
أسامة الغزالى حرب
إسماعيل الدفتار
منى مكرم عبيد

المدير التنفيذى
عادل سليمان

المشرف على التحرير
نورهان الشيخ

اسرة التحرير
أسماء محمد فريد

المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية مؤسسة بحثية مستقلة غير هادفة للربح ـ (مركز تفكير) ـ تأسس عام ٢٠٠٤ لدراسة القضايا ذات الطابع الاستراتيجي والتى تتصل بالمتغيرات العالمية وإنعكاساتها المحلية والإقليمية .

مفهوم الأمن الإنسانى

إعداد
خديجة عرفة محمد

العدد ١٣ ـ السنة الثانية
يناير ٢٠٠٦

التعريف بالكاتب

خديجة عرفة محمد

*باحثة بمركز الدراسات الآسيوية، كليـة الاقتـصاد والعلـوم الـسياسية، جامعـة القاهرة.

*معنية بدراسات اللاجئين والأمن الإنسانى والتنمية البشرية.

تقديم:

على مدى عقود طويلة تناول الباحثين دوماً مفهوم الأمن من منظور الدولـة. وظهرت فى هذا الإطار تعريفات متعددة للأمن تنطلق جميعها من الحفـاظ علـى سيادة الدولة وحدودها وتأمي مصالحها فى مواجهة التهديدات الخارجيـة، وركـزت الدراسات على مفاهيم الأمن القومى.

ومنذ مطلع التسعينات وفى إطـار حركـة العولمـة والثـورة التكنولوجيـة والاتصالية وتقلص الحدود الفاصلة بين الدول، وبروز تهديدات وتحـديات أمنيـة تتجاوز حدود الدول بل وتفرض التعاون بينها لمواجهتها، ظهـرت مفـاهيم جديـدة أكتسبت أهمية فى الدراسات الاسترتيجية والأمنية أبرزها مفهومى الأمـن الإقليمـى والأمن الجماعى.

وفى إطار اهتمام المركز الدولى للدراسات المستقبلية والإسترلتيجية فى إطـار سلسلة مفاهيم بتحليل الأبعاد المختلفة للمفـاهيم الإسـتراتيجية صـدر العـددين (٤) و(٩) حول مفهومى "الأمن الإقليمى"، و"الأمن الجماعى"، على التوالى.

وإستمراراً لهذا التوجه يركز هذا الاصدار على أحد المفاهيم المـستحدثة التـى ظهر أيضاً فى أوائل التسعينات، وهو مفهوم "الأمن الإنسانى"، الذى يتخذ من الفـرد وأمنه فى مواجهة كافة التهديدات، بما فى ذلك تلك الموجهه إلية من دولتـه ذلتهـا، محوراً لإهتمامه.

ورغم أهمية المفهوم خاصة مع تصاعد الصراعات الداخلية فى إطار الدولـة، ونبل مقاصده، فقد وجه إليه العديد من الانتقادات أبرزها وأهمها أنه يفـتح المجـال للتدخل الخارجى فى الشئون الداخلية للدول بدعوى حماية حقوق الإنسان وأمنه.

فمن الثابت أن "مبدأ عدم التدخل" هو أحد المبادئ الأساسية للقـانون الـدولى، وتمت الإشارة إليه صراحة فى ميثاق الأمم المتحدة وأكدت عليه الجمعيـة العامـة للأمم المتحدة فى العديد من الاتفاقات الدولية ومنها الإعـلان الـصادر عنهـا فـى دورتها العشرين عام ١٩٦٥ والإعلان الخاص بمبـادئ القـانون الـدولى بـشأن

العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً للميثاق الصادر عن الجمعية العامة فى عام ١٩٧٠، كما أشار إليه البيان الختامى الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوربى الذى عقد فى هلسنكى عام ١٩٧٠.

ومن ثم فإن بعض المحللين يرى أن طرح مفهوم "الأمن الإنسانى" هو محاولة للتحايل على مبدأ عدم التدخل وإفتعال مبرر للتدخل فى شئون الدول الداخلية لأسباب لا علاقة لها بأمن الأفراد أو المجتمعات ولكن لأسباب مصلحية بحتة.

ولكن رغم واقعية هذه الانتقادات وصدقها فى عديد من الحالات، يظل أمن الفرد وحماية مصالحة وحقوقه خاصة فى مواجهة الدولة أمراً جديراً ليس فقط بالبحث والتحليل ولكن بإحتلال مكانة متقدمة على الأجندتين القومية والدولية.

أسرة التحرير

يناير ٢٠٠٦

مفهوم الأمن الإنسانى:
هل المفاهيم أصبحت أدوات إعادة استعمار الشعوب؟

مقدمة

تعانى البيئة الدولية فى فترة ما بعد الحرب الباردة من بروز منظومة مفاهيمية مغايرة للمنظومة المفاهيمية التى ظلت لفترة طويلة حاكمة لمسار العلاقات الدولية ومن بينها مفاهيم مثل العولمة، والتدخل الدولى الإنسانى، وإجراءات بناء الثقة، والأمن الإنسانى وغيرها. ويلاحظ على هذه المنظومة المفاهيمية أمرين يتمثل **أولهما** فى أن كل من تلك المفاهيم يأتى فى مولجهة مفاهيم استقرت لفترة طويلة، فمفهوم العولمة يأتى فى مولجهة مفهوم مثل الخصوصية الثقافية، ومفهوم التدخل الدولى الإنسانى يأتى فى مواجهة مفهوم سيادة الدولة، ومفهوم الأمن الإنسانى يأتى فى مواجهة مفهوم الأمن القومى. أما **الملاحظة الثانية** فتتمثل فى أن المفاهيم الآن أصبحت أداة من أدوات القوى الكبرى لتحقيق أهدافها، فطرح المفاهيم ليست عملية عشوائية، لكنها عملية تخضع لبعض الضوابط والتى من أهمها إنه عادة ما تكون هناك قوى دولية تدفع بالمفاهيم الجديدة بما يحقق مصالحها الذاتية، بحيث أصبح لكل من تلك المفاهيم أبعاداً معلنة وأخرى غير معلنة. كما تترتب محورية المفاهيم وتأثيرها على العلاقات الدولي على مدى محورية وأهمية القوى الدولية الدافعة للمفهوم فى بنية النظام الدولى.

وعلى هذا الأساس، أصبحت الدول النامية فى وضع المتلقى لمنظومة مفاهيمية تصاغ غربياً، تدافع عنها القوى الكبرى بما يسهم فى تحقيق مصالحها بما يجعلها علاقة أحادية الاتجاه، وخطورة هذه المنظومة المفاهيمية تتمثل فى كونها تضم مفاهيماً براقة لا يمكن رفضها كما لا يمكن مواجهة تداعياتها.

وفى هذا السياق، جاء بروز مفهوم الأمن الإنسانى، إذ طرح المفهوم من خلال **تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤**، ثم أخذت بعض الدول فى تبنى المفهوم

كأحد أدوات سياستها الخارجية، وفى عام ٢٠٠٤ طرح الاتحاد الأوروبى للإستراتيجية الأوروبية لتحقيق الأمن الإنسانى. وبوجه عام، يتخذ مفهوم الأمن الإنسانى من الفرد وحدته الأساسية فى التحليل انطلاقاً من أن أمن الدولة رغم أهميته لم يعد ضامناً أو كفيلاً بتحقيق أمن الأفراد، والأكثر من ذلك إنه فى أحيان كثيرة تفقد الدولة الشرعية فتتحول ضد أمن مواطنيها. ومن هذا المنطلق، جاء بروز مفهوم الأمن الإنسانى فى محاولة لإدماج الشق أو البعد الفردى ضمن مفهوم الأمن، وذلك من خلال التركيز على تحقيق أمن الأفراد داخل وعبر الحدود بدلاً من التركيز على أمن الحدود ذاته، وهو ما جاء انعكاسا لمجموعة كبيرة من التحولات التى شهدتها البيئة الدولية فى فترة ما بعد الحرب الباردة التى كشفت عن عمق وخطورة مصادر تهديد أمن الأفراد وعدم ملائمة الاقتراب التقليدى للأمن لتحديد السبل الكفيلة بتحقيق أمن الأفراد.

ومن هذا المنطلق، فإن النظر إلى مفهوم الأمن الإنسانى يكشف عن ملاحظتين تتمثل **الأولى** فى أن المفهوم وإن كان قد جاء رداً على ما أصبح يعانيه الأفراد من غياب للأمن نتيجة للتحول فى أنماط الصراعات من صراعات بين الدول إلى صراعات داخل الدول، بالإضافة إلى العولمة وما تفرضه من تحديات عدة على الأمن البشرى، إلا أن بروز المفهوم يأتى بالأساس فى ظل بيئة دولية وأمنية غير ملائمة وذلك فى ظل هيمنة قطب دولى واحد، وسيطرة مفاهيم مثل التدخل الدولى الإنسانى وذلك بغية تحقيق أهداف سياسية وأمنية بعيداً عن الاعتبارات الإنسانية، والحرب الاستباقية، والهيمنة على الدول الأخرى، وسعى دول عدة لممارسة دور دولى أكبر، والتهميش الواضح لدور الأمم المتحدة، والانتهاكات الواسعة لحقوق الأفراد تحت ادعاءات إنسانية، بحيث إن المضمون الفعلى للمفهوم وهو تحقيق أمن الأفراد لا يتناسب بشكل كبير مع طبيعة البيئة الدولية فى فترة ما بعد الحرب الباردة، وكذلك منظومة المفاهيم المهيمنة فى الوقت الحالى وخاصة منظومة المفاهيم غير المعلنة ومن بينها مفاهيم الهيمنة والتدخل فى الشئون الداخلية للدول. وهو ما يطرح تساؤلاً إلى أى مدى يعكس طرح المفهوم

رغبة فعلية فى تحقيق الأمن الإنسانى عالمياً بعيداً عـن أيـة اعتبـارات سياسـية أخرى؟

أما **الملاحظة الثانية**، فتتمثل فى أن المفهوم ما زال فى طور التشكيل خاصـة أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تطرح المفهوم حتى الآن، كما لم تتـبن أى مـن المراكز البحثية الأمريكية الفاعلة فى صنع قرار السياسة الخارجية المفهـوم أيـضا، مما يعنى أن أمام الدول العربية فرصة مهمة للمشاركة فى طـرح رؤيتهـا حـول المفهوم من خلال بلورة رؤية عربية بما يجعل الدول العربية مأسـهم فـى صـنع المفهوم دون أن تكون متلقى له ومختبر لتطبيقه.

وتسعى الدراسة إلى مناقشة بعض جوانب مفهوم الأمن الإنسانى بمـا يـسهم فى فهم مضمون وأبعاد المفهوم، وكذلك السياق التاريخى الذى برز فيـه المفهـوم، والفرق بينه وبين بعض المفاهيم المتداخلة معه كحقوق الإنسان والتنميـة البـشرية. هذا بالإضافة إلى فهم المفهوم وتطبيقاته على أجندة العلاقات الدولية، مـع التركيـز على كيف يمكن أن تسهم الدول العربية فى بلورة رؤية عربية حول المفهوم.

أولاً: مفهوم الأمن الإنسانى: البحث فى جذور وبدايات المفهوم

ترجع بداية الجدل الأكاديمى فى فترة ما بعد الحرب الباردة حول مفهوم الأمن الإنسانى إلى عام ١٩٩٤ وذلك مع صدور **تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤**، إذ طرح التقرير مفهوماً جديداً للأمن تمثل فى مفهوم الأمن الإنسانى Human Security. إلا إنها لم تكن المرة الأولى التى يطرح فيها مفهوم الأمن الإنسانى، إذ يمكن تتبع بدايات طرح المفهوم خلال فترة الحرب الباردة وذلك من خلال بعض الكتابات وأعمال بعض اللجان التى استخدمت تعبير "الأمن الإنسانى" و"الأمن الفردى"، إلا أن استخدام المفهوم فى هذا السياق جاء بالأساس ضمن مفهوم التنمية بمعناه الشامل، وذلك من خلال محاولات دراسة المشاكل الإنسانية والقضايا ذات الأبعاد الإنسانية. ففى عام ١٩٦٦ طرح دبلليو. آى. بلاتز W.E. Blatz فكرته حول الأمن الفردى Individual Security Theory فى كتابٍ له

بعنوان **الأمن الإنساني**: بعض التأملات Human Security : some Reflections وتمثلت فرضيته الأساسية فى أن "مفهوم الأمن هو مفهوم شامل يضم العلاقات الاجتماعية كافة التى تربط الجماعات والمجتمعات وتمثل تعويضاً أو بديلاً عن الشعور الذاتى بغياب الأمن من خلال قبول أنماطٍ معينة من السلطة" وقد أكد على أن الدولة الآمنة لا تعنى بالضرورة الأفراد الآمنين أو تحقيق أمن الأفراد[1]، وهو ما مثل أول تحدي على المستوى النظرى للفكر التقليدى القائم على محورية أمن الدولة وأن أمن الدولة هو الأساس فى تحقيق أمن كل ما بداخلها من أفراد ومؤسسات. ورغم ذلك، فلم تثر نظرية بلانتز، آنذاك، جدلاً حول مفهوم الأمن الإنسانى وهو ما يفهم فى سياق البيئة الأمنية الدولية السائدة فى ذلك الوقت وظروف الحرب الباردة.

وخلال السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين أُثير الحديث عن مفهوم أمن الفرد أو الأمن الإنسانى من خلال مناقشة أبرز مصادر تهديد أمن الأفراد وذلك من خلال أعمال وتقارير بعض اللجان المستقلة، وكذلك أعمال بعض المؤتمرات الدولية، وهو ما جاء بالأساس فى سياق محورين تعلق الأول منهما بالربط بين إشكالية تحقيق أمن الأفراد والإنفاق على التسلح، أما المحور الثانى فجاء من خلال الربط بين تحقيق الأمن الإنسانى وتحديات التنمية الشاملة وذلك على النحو الآتى:

أ. مفهوم الأمن الإنساني وإشكالية الإنفاق على التسلح

طُرح مفهوم الأمن الإنسانى خلال فترة الحرب الباردة فى سياق الجدل المتعلق بالعلاقة بين التنمية والإنفاق على التسلح من خلال أعمال بعض اللجان المستقلة ومنها اللجنة المستقلة لقضايا نزع السلاح والأمن المعروفة بلجنة بالمى Palme Commission نسبة إلى رئيس اللجنة أولف بالمى Olof Palme . إذ دعت اللجنة فى تقرير صدر لها عام ١٩٨٢ بعنوان **الأمن المشترك** Common

"Security" إلى ضرورة تحويل الانتباه إلى طرق بديلة للتفكير حول مفاهيم الأمن والسلم، فبالإضافة إلى التركيز على قضايا الأمن القومى والقضايا العسكرية، فإن دول العالم الثالث على وجه الخصوص مهددة بعددٍ كبيرٍ من القضايا والمشاكل ومنها مشاكل الفقر، والحرمان الاقتصادى، وعدم المساواة. ومن ثم، يجب تحويل الاهتمام الدولى نحو التعامل مع تلك الأنماط من مصادر التهديد. وفى هذا السياق، طرح مفهوم الأمن الإنسانى ليس كبديل أو مكمل لمفهوم الأمن القومى ولكن من خلال التركيز على مجموعة من القضايا والتى أطلق عليها قضايا الأمن الإنسانى وتشمل قضايا الفقر، والإنفاق المتزايد على التسلح، وغياب العدالة التوزيعية، والحرمان الاقتصادى. وقد أكد التقرير على أن تحقيق الأمن الإنسانى يتطلب أن يحيا الأفراد حياةً يتمتعون فيها بالكرامة والعدالة التوزيعية. وقد اقترح التقرير عدداً من الأدوات لتحقيق ذلك تمثلت فى العمل على تحقيق الديمقراطية محلياً وعالمياً، واحترام حقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية، وتحقيق التنمية الاقتصادية والأمن البيئى، وكذلك بعض الإجراءات ومنها طرح إجراءات بناء السلم والثقة، ولستخدام الدبلوماسية الوقائية والإنذار المبكر، وحفظ السلم فى حالات ما بعد النزاعات(٢).

كما عقد خلال فترة الحرب الباردة مجموعة من المؤتمرات والتى ارتكزت بالأساس على مناقشة العلاقة بين التنمية البشرية والإنفاق على التسلح وكيفية التوفيق بين اعتبارات الإنفاق التنموى والإنفاق العسكرى والتى طرح من خلال بعض منها مفهوم الأمن الإنسانى، إذ لنصب التركيز الأساسى من خلالها على مناقشة القضايا الأمنية الجديدة وتداعياتها على أمن الأفراد. فخلال الفترة من ١٥ يوليو إلى ٢ أغسطس عام ١٩٨٦ عقد المؤتمر الدولى حول العلاقة بين نزع التسلح والتنمية وذلك فى باريس، إذ هدف المؤتمر بالأساس إلى ضرورة توجيه الانتباه نحو مزيد من الاهتمام بالإنفاق على التنمية لتحقيق الأمن الإنسانى، وقد سبق المؤتمر بإعداد دراسة بمشاركة ٢٧ خبيراً دولياً من مختلف أنحاء العالم وقد خلصت الدراسة إلى أن العالم يولجه فرصة ولديه الاختيار إما أن يستمر فى سباق

التسلح أو أن يتحرك بسرعة معتدلة نحو نظام اقتصادى وسياسى أكثر ثباتاً ولستدامة لكن تحقيقهما معاً أمر مستحيل[٣]. وفى عام ١٩٨٧ شارك ٢٣ باحثاً تحت رعاية الأمم المتحدة ومن بينهم روبرت مكنمارا فى دراسة اقترحت فى النهاية إنشاء مجلس مراقبة عالمى Global Watch Council بحيث يكون المجلس المقترح برعاية الأمم المتحدة ويمكن أن يخدم كمركز بحثى للتشاور بين الخبراء حول قضايا ومصادر تهديد الأمن الإنسانى، والبحث فى السبل الكفيلة بتحقيق رفاهية وأمن الأفراد[٤].

مرة أخرى طرح مفهوم الأمن الإنسانى من خلال تقرير لوكالة أنباء الصين الجديدة "شينخوا"، وقد صدر التقرير عن أعمال المؤتمر الدولى لنزع التسلح والذى عقد فى بكين فى يونيو عام ١٩٨٨، إذ دعا المؤتمر بالأساس إلى أنه فى ضوء ما يواجهه الأمن الإنسانى من تحديات، فإن هناك ضرورة لتركيز ولإعادة توجيه الإنفاق نحو القضايا التنموية من إنفاق على الصحة والتعليم بدلاً من الإنفاق العسكرى المتزايد، وهو ما يتطلب إدراكاً دولياً بخطورة مصادر تهديد الأمن الإنسانى والتركيز على سبل مواجهتها.

ب.مفهوم الأمن الإنسانى وتحديات التنمية الشاملة

جاءت بدايات طرح مفهوم الأمن الإنسانى خلال فترة الحرب الباردة ضمن أعمال وتقارير بعض اللجان المستقلة المعنية بدرلسات الأمن والتنمية ومنها اللجنة المستقلة حول قضايا التنمية الدولية Independent Commission On International Development Issues برئاسة فيلى براند Willy Brandt كما عرفت اللجنة بلجنة برلند، وتشكلت عام ١٩٧٧ بناءا على اقتراح السيد/ روبرت مكنمارا، رئيس البنك الدولى الأسبق، الذى أعلن فكرة إنشاء لجنة من الخبراء السياسيين والاقتصاديين لصياغة الاقتراحات الأساسية لتحقيق اتفاق وتفاهم عالمى من خلال اقتراح توصيات تفيد فى عمليات التفاوض بين الشمال والجنوب[٥]، وقد ركزت اللجنة بالأساس فى أعمالها على قضايا الشمال والجنوب

والفجوات بينهما. وقد أصدرت اللجنة تقريرين، الأول هو **تقرير الشمال-الجنوب: برنامج للبقاء** North- South Report: A program for Survival"، وذلك فى عام ١٩٨٠، أكدت اللجنة من خلاله على أن المشاكل التى تواجهها البشرية لم تعد مقصورة على تلك الأنماط من المشاكل التقليدية المرتبطة بالأساس بمشاكل السلم والحرب، إذ يوجد بجانب تلك الأنماط من المشاكل أنماطٌ أخرى أكثر خطورة من جوع، وفجوات متزايدة بين الفقراء والأغنياء وبين الشمال والجنوب. وقد اقترح التقرير أن الحل يكمن فى توافر الإرادة للتغلب على تلك الفجوات المتزايدة بين الأفراد والدول، وهو الأمر الذى من شأنه تحقيق الأمن الإنسانى، ومن ثم تحقيق السلم فى أنحاء العالم كافة[٦]. أما التقرير الثانى فهو تقرير بعنوان **الأزمات المشتركة: تعاون الشمال الجنوب للتعافى العالمى** Common Crisis: North –South Cooperation for World Recovery وذلك فى عام ١٩٨٣ وقد ركز التقرير بالأساس على متطلبات تحقيق الأمن الإنسانى وذلك من خلال مناقشة بعض القضايا المهمة فى هذا الصدد ومنها تحقيق الأمن الغذائى والزراعى، وتوفير الطاقة الآمنة، وإصلاح نظام المساعدات الدولية.

كما أسهمت أعمال بعض اللجان المستقلة فى إطار الأمم المتحدة فى طرح مفهوم الأمن الإنسانى خلال فترة الحرب الباردة ومنها لجنة برونتلاند Bruntland Commission التى عرفت فيما بعد بلجنة الحكم الرشيد العالمى Commission on Global Governance، وقد انبثقت الأخيرة عن مبادرة لستكهولم للأمن العالمى والحكم الرشيد لعام ١٩٩١ والتى دعت إلى مسئولية مشتركة، والتركيز على التحديات التى يواجهها العالم أمنياً بدلاً من التنافس السياسى وسباقات التسلح، كما دعت لمفهوم واسع للأمن ليتعامل مع التحديات المرتبطة بمشاكل التنمية، والتلوث البيئى، والزيادة السكانية. وبالرجوع إلى لجنة برونتلاند فقد أصدرت اللجنة تقريراً فى عام ١٩٨٧ بعنوان **مستقبلنا المشترك** "Our Common Future" ركز التقرير بالأساس على البحث عن سبل إيجاد

بيئة ملائمة يمكن من خلالها تحقيق لحتياجات الأفراد الحاليـة دون التـأثير علـى قدرة الأجيال المستقبلية على بلوغ احتياجاتها الخاصة. ومن هـذا المنطلـق، أكـد التقرير على أن أى استراتيجية للتنمية المستدامة يجب أن تهدف إلى تحقيق الأمـن الإنسانى من خلال العمل على تحقيق الانسجام بين الإنسان والبيئة حتى يمنع ذلـك من حدوث كوارث بيئية(٧).

فى واقع الأمر، لم تحاول تلك الدراسات الحـديث عـن إمكانيـة توسـيع أو تعميق مفهوم الأمن بقدر ما ارتكزت بالأساس على مناقشة قضايا ومـصادر تهديـد أمن الأفراد، فرغم طرح مفهوم الأمن الإنسانى خلال فترة الحرب البـاردة، إلا أنـه لم يطرح بصورة واضحة فى سياق علاقته بمفهوم الأمن القومى، وإلى أى مـدى يكمل كل منهما الآخر أو ينفيه ودلالات ذلك لمفهوم الأمن العالمى.

ثانياً: العوامل التى أسهمت فى بروز مفهوم الأمـن الإنـسانى وتعريـف المفهوم

يكشف النظر إلى جوهر مفهوم الأمن الإنسانى وبروزه فى فترة ما بعد الحرب الباردة عن تناقض بين جوهر المفهوم وهدفه الأساسى ممثلاً فى تحقيق أمن الأفراد من ناحية، وطبيعة وبنية النظام الدولى فى فترة ما بعد الحرب الباردة والقائم على هيمنة دولة واحدة تسعى إلى تحقيق مصالحها الخاصة من خلال تكريس مجموعة من المفاهيم لخدمة مصالحها وذلك من ناحية أخرى. وبوجه عام، هناك مجموعة من العوامل التى أسهمت فى طرح مفهوم الأمن الإنسانى إلى ساحة الجدل الفكرى حول قضايا ومفاهيم الأمن فى فترة ما بعد الحرب الباردة والتى ارتبط بعضها بطبيعة البيئة الأمنية الدولية فى فترة ما بعد الحرب الباردة، فى حين ارتبط البعض الآخر بضعف الأطر المؤسسية وغياب المؤسسات الأمنية المعنية بتحقيق أمن الأفراد، وتتمثل أبرز تلك العوامل في الآتى:

أ.تحولات البيئة الأمنية الدولية فى فترة ما بعد الحرب الباردة

وجهت طبيعة وظروف الحرب الباردة الدراسات الأكاديمية، بحيث ركزت الأخيرة خلال فترة الحرب الباردة على دراسة قضايا الأمن بمعناه التقليدى، إذ انصب التركيز بالأساس على كيفية تجنب حرب نووية، بحيث مثل الحديث عن الأمن الإنسانى خلال تلك الفترة نوعاً من الرفاهية الفكرية، فقرار أى من الدولتين بالبدء فى حرب نووية قد يترتب عليه عدم وجود الإنسان حتى يتم الحديث عن أمنه. ومع نهاية الحرب الباردة، كانت هناك آمال بعهد جديد من السلم والأمن تعيشه الشعوب، إلا أنه ما لبثت أن كشفت تلك التحولات عن عمق مشاكل الأمن الإنسانى التى يعانيها المجتمع الدولى، وهو ما مثل دافعاً أمام بعض الباحثين للاهتمام بقضايا ومصادر تهديد أمن الأفراد من مشاكل بيئية، وقضايا اللاجئين وغيرها، خاصة فى ظل بروز بعض الاقترابات مثل الدراسات الأمنية النقدية Critical Security Studies . ويرفض أنصار هذا الاقتراب الافتراض القائم على أن تحقيق الأمن يتم من خلال تراكم القوة، وبدلاً من ذلك فهم يرون أن الأمن يتحقق من خلال تحرر الأفراد من القيود، وهذه القيود قد تكون قيوداً هيكلية أى نابعة من طبيعة وهيكل النظام السياسى، أو قيوداً نابعة من النخبة السياسية(٨).

من ناحية ثانية، كان هناك بعض التداعيات المصاحبة لنهاية الحـرب البـاردة التى كشفت عن خطورة وتعقد مصادر تهديد الأمن الإنسانى. وكان من أبـرز تلـك التداعيات التغير فى طبيعة الصراعات، إذ صاحب نهاية الحرب الباردة تغيراً فـى طبيعة الصراعات التى يشهدها العالم، إذ أصبحت الصراعات تدور بـين الأفـراد داخل حدود الدولة القومية وليس بين الدول. فتشير الإحصاءات إلـى أنـه خـلال الفترة من عام ١٩٩٠ وحتى عام ٢٠٠١ شهد العالم سبعة وخمسين صراعاً رئيـسياً داخل ٤٥ دولة فى مختلف أنحاء العالم، كانـت حكومـة الدولـة أحـد أطـراف الصراع. دارت النسبة الأكبر من تلك الصراعات خلال الفتـرة مـن عـام ١٩٩٠ وحتى عام ١٩٩٣ كان أكثرها فى عام ١٩٩٢ حيث بلغ عدد الـصراعات الداخليـة

التى شهدها العالم ٥٥ صراعاً، والنسبة الأقل منها كان مـا بـين عـامى ١٩٩٦-١٩٩٨، ففى عام ١٩٩٨ بلغ عدد الصراعات الداخليـة التـى شـهدها العـالم ٣٦ صراعاً، وفى عام ٢٠٠١ كان هناك ٢٤ صراعاً داخلياً نصفهم مستمر بحـد أدنـى ثمان سنوات. ومن بين العشرين دولة الأقل فى دليل التنمية البـشرية لعـام ٢٠٠٢ توجد ١٦ دولة منها تعانى من صراعات داخلية[٩]. فالـسمة الأساسـية للـصراعات هى أنها أصبحت تدور داخل حدود الدولة القومية والنسبة الأكبر من ضـحايا تلـك الصراعات من المدنيين وليسوا عسكريين، خاصة أنه فى بعـض الأحيـان تكـون السيطرة على المدنيين أحد أهداف الجماعات المتصارعة.

وتتسم تلك الأنماط من الصراعات بالانتهاك الشديد لحقوق الإنسان، إذ يقـدر أنه خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين لقى ٥ مليون شـخص حـتفهم مـن جراء الصراعات الداخلية[١٠]، كما يترتب عليها واحدة من أخطـر مـشاكل الأمـن الإنسانى وهى مشاكل اللاجئين، إذ بلغ عدد لاجئ وطالبى اللجوء فى العـالم وفقـاً لإحصاءات عام ٢٠٠٤ حوالى ١١,٥ مليون لاجئ وطالب لجوء من بيـنهم ٧,٧٧ مليون لاجئ وطالب لجوء منذ ما يزيد على خمس سنوات. وخـلال عـام ٢٠٠٤ وحده كان هناك ١,٠١ مليون لاجئ وطالب لجوء جديد، بالإضافة إلى مـا يزيـد على ٢١,٣ مليون نازح داخلى. وفى عام ٢٠٠٤ كان هناك ٣,١٦ مليـون نـازح داخلى جديد[١١].

وعلى هذا الأساس، شكل التغير فى طبيعة الصراعات فى فتـرة مـا بعـد الحرب الباردة عاملاً رئيسياً فى تأكيد فشل المنظور التقليدى للأمن فـى التعامـل مع طبيعة مصادر تهديد أمن الأفراد فى فترة ما بعد الحرب البـاردة. فـإذا كـان مفهوم الأمن القومى يرتكز على أن أمن الدولة يجـب أمـن الفـرد ويحتويـه، ومادامت الدولة آمنة فالأفراد بالضرورة آمنون، إلا أن هذا المنظور الأمنـى لـم يعد ملائماً فى الوقت الحالى، فقد تكون الدولة آمنـة -وفقـاً للمفهـوم التقليـدى للأمن- فى وقت يتناقص فيه أمن مواطنيها، كما أن الدول أصبحت فـى أحيـان

كثيرة مصدراً لتهديد أمن مواطنيها، وهو ما دفع بعض الباحثين للـدعوة لطـرح مفهوم للأمن بديلاً لمفهوم الأمن الواقعى ممثلاً فى مفهوم الأمن الإنسانى ليرتكـز بالأساس على تحقيق أمن الأفراد.

ب.مفهوم الأمن الإنسانى وإشكالية الأولويات المتناقضة

الاعتبارات السياسية فى مواجهة الاعتبارات الإنسانية

يتعلق هذا العنصر بتعريف مفهوم الأمن الإنسانى والفرق بينه وبين مفاهيم أخرى ومن بينها مفهوم حقوق الإنسان، إذ يتجاوز مفهوم الأمن الإنسانى التركيز على وضع مجموعة من القواعد القانونية الكفيلة بالتعامل مع مصادر تهديد الأمن الإنسانى إلى التركيز على سبل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، وهو ما يتبدى بالأساس فيما أصبح مشاهداً من وجود ميل من الدول للتركيز على الاعتبارات السياسية واعتبارات الرشادة دون الاعتبارات الإنسانية وهو ما تجسد فى وجود انفصال بين ما يوجد من اتفاقيات وقواعد قانونية تشكل القانون الدولى الإنسانى وبين مدى تنفيذ الدول لتعهداتها المنصوص عليها، بحيث أصبح وجود القاعدة القانونية لا يعنى بالضرورة الالتزام بها، فنجد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والصادر عام ١٩٤٨ ينص على أن حقوق الإنسان أصبحت مسئولية عالمية من خلال التأكيد على عالمية الحقوق وتمحورها حول المساواة بين جميع الأفراد، والاعتراف بأن إعمال حقوق الإنسان هدف جماعى للإنسانية، وتحديد مجموعة من الحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية لجميع الأفراد، وإيجاد نظام دولى لتعزيز إعمال حقوق الإنسان، وإرساء مبدأ خضوع الدولة للمساءلة بشأن التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولى[١٢].

كما تلا صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان التوصل إلى مجموعة مهمة من الاتفاقيات الدولية وإنشاء بعض اللجان المعنية بمناقشة قضايا حقوق الإنسان منها إنشاء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وذلك عام ١٩٤٦، وفى عام ١٩٤٨ تم

التوصل إلى اتفاقية منع والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية، وفى عام ١٩٥١ تم التوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ثم الاتفاقية الدولية المتعلقة بالأشخاص عديمى الجنسية وذلك فى عام ١٩٥٤، وفى عام ١٩٥٧ تم التوصل إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على العمل بالسخرة، وفى عام ١٩٦٥ تم التوصل إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصرى كافة، وفى العام التالى صدرت عن الأمم المتحدة كل من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفى عام ١٩٦٧ صدر بروتوكول عام ١٩٦٧ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لعام ١٩٥١، وفى عام ١٩٧٣ تم التوصل لاتفاقية الأمم المتحدة لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ثم اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة وذلك فى عام ١٩٧٩، وفى عام ١٩٨٤ صدرت عن الأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التمييز وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، وفى العام التالى تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفى عام ١٩٨٩ صدر عن الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، كما تم تعيين أول مفوض سامى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان فى عام ١٩٩٣، وفى عام ١٩٩٩ تم التوصل إلى اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال [١٣].

وتشكل تلك الاتفاقيات الدولية "القانون الدولى لحقوق الإنسان"International Human Rights Law إذ تضع تلك الاتفاقيات مجموعة من الضوابط والنصوص المتعلقة بالتزامات الدول الموقعة عليها تجاه الأفراد. إذ نجد اتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لعام ١٩٥١ تنص فى المادة ٣٢ على منع قيام أي من الدول الموقعة على الاتفاقية بطرد أى لاجئ أو طالب لجوء موجود على أراضيها إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومى أو النظام العام " وإن حدث ما يخل بالأمن القومى أو النظام العام تنص الاتفاقية على ضرورة "منح

الدولة المضيفة للاجئ أو طالب اللجوء فترة ملائمة حتى يتسنى له طلب اللجـوء فى دولة ثالثة"[١٤].

كما تحدد الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية حقوق الأفراد كافة والتى تلزم الدول الموقعة على الاتفاقية بلحترامها ومنها "الحق فى الإقامة، والتنقل، والتملك، وكذلك بعض الحقوق السياسية للأفراد ومنها الحق فى التعبير عن الرأى، وتنظيم والانضمام للأحزاب السياسية، وكذلك طلب اللجوء فى دولة أخرى". وتنص المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لاستبعاد أشكال التمييز العنصرى كافة على "ضمان حق كل شخص دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجماعة الاثنية فى المساواة أمام القانون وخاصة التمتع بالحق فى مغادرة أى دولة والعودة إليها".

وبذلك يتضح وجود التزامات قانونية على الدول نحو لحترام حقوق الأفراد وذلك وفقاً لما وقعت عليه طواعية من لتفاقيات دولية تتعلق بلحترام حقوق الأفراد، إلا أن ما أصبح مشاهداً هو وجود اتجاه متنامى من الدول المختلفة لعدم تنفيذ كامل التزلماتها المنصوص عليها فى سياق تلك القواعد القانونية. فعلى سبيل المثال، اتجهت الدول كافة فى الوقت الحالى إلى وضع مجموعة كبيرة من القيود على الحريات المدنية لمواطنيها إذ أصبحت الاتصالات الشخصية تخضع للمراقبة من قبل أجهزة الدولة، وكذلك أصبح هناك قيود على التجمعات. ويتبدى هذا الأمر بشكل أوضح فى قضايا اللاجئين وطالبى اللجوء، إذ نجد هناك ميلا لتغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الإنسانية فى التعامل مع اللاجئين، إذ أصبح لستقبال الدول لطالبى اللجوء على أراضيها محكوماً فى غالبية الأحيان بما يمكن أن يحققه لها هذا الأمر من مصالح مع دولة الأصل بالنسبة لطالب اللجوء. وعادة ما تلجأ الدول فى هذا الصدد إلى بعض الاستراتيجيات منها طرد أو رفض لستقبال طالبى اللجوء وإعادتهم مرة أخرى إلى دولة الأصل، وذلك على الرغم من أن مبدأ حظر رد أو طرد أى لاجئ أو طالب لجوء يعد أحد القواعد الدولية الأساسية فى القانون الدولى الإنسانى. وهناك أمثلة كثيرة لرد الدول لطالبى اللجوء

مرة أخرى إلى دولة الأصل، ومن ذلك موقف الدول المجاورة لأفغانستان من لستقبال طالبى اللجوء الأفغان خاصة بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، إذ أعلنت الدول المجاورة لأفغانستان إغلاق حدودها أمام طالبى اللجوء الأفغان معلنة عدم قدرتها على استيعاب أى تدفق جديد لطالبى اللجوء الأفغان متجاهلة الاعتبارات الإنسانية والالتزامات الدولية فى هذا الصدد. ويتبدى هذا الأمر أيضاً فى موقف الصين من لستقبال طالبى اللجوء من كوريا الشمالية إذ يتمثل موقف الحكومة الصينية فى هذا الصدد فى رفض دخول طالبى اللجوء الكوريين الشماليين، إذ عمدت الصين إلى تشديد الإجراءات على الحدود رغبة منها فى الحفاظ على العلاقات مع جارتها كوريا الشمالية مستندة فى ذلك إلى معاهدة تعلن أنها وقعتها سراً مع بيونج يانج فى هذا الصدد، بحيث ترفض الصين توفير الحماية لطالبى اللجوء من كوريا الشمالية ومن يقبض عليه وهو يعبر الحدود يعاد مرة أخرى إلى بلاده. ووفقاً للقانون الكورى الشمالى يخضع هؤلاء العائدون للعقوبة، فوفقاً للقانون الكورى الشمالى فإن هذا يعد جريمة كبرى ويخضع طالبو اللجوء العائدون لعقوبة تتمثل فى التعذيب أو العمل الجبرى وقد تصل إلى الإعدام(١٥).

بالإضافة إلى ما سبق تلجأ الدول لاستراتيجيات أخرى منها المساهمة فى تقديم منح أو مساعدات مالية للاجئين وطالبى اللجوء فى مقابل عدم لستقبالهم على أراضيها ويعد موقف اليابان من الأمثلة التى يمكن الإشارة إليها فى هذا الصدد إذ يقتصر دورها فى المساهمة فى حل مشاكل اللاجئين من خلال تقديم المساعدات المالية. وفى حالات أخرى تتبنى بعض الدول مفهوم دولة ثالثة آمنة Third Safe State إذ لا تقوم بطرد هؤلاء القادمين من طالبى اللجوء، لكنها تقبل استقبالهم مؤقتاً حتى يتسنى لهم تدبير أمورهم والانتقال إلى دولة ثالثة، وتسمح لهم خلال تواجدهم بالاتصال بدولة ثالثة تمهيدا للانتقال إليها.

ومن هذا المنطلق، فإن بروز مفهوم الأمن الإنسانى فى مجال الدراسات الأكاديمية فى فترة ما بعد الحرب الباردة جاء لتجاوز التركيز على الأطر القانونية كأساس للتعامل مع مشاكل غياب أمن الأفراد للتركيز على الإصلاح المؤسسى. ففى ظل وجود مجموعة كبيرة من الأطر القانونية لتنظيم والتعامل مع كافة أبعاد قضايا حقوق الأفراد والتزامات الدول تجاه الأفراد، ومع وجود ميل من الدول للتركيز على الاعتبارات السياسية دون الإنسانية، فإن التعامل الأنسب مع حالات غياب الأمن الإنسانى يكمن فى الإصلاح المؤسسى من خلال إصلاح المؤسسات التقليدية المعنية بتحقيق الأمن لتصبح مهيأة للتعامل مع مشاكل ومصادر تهديد أمن الأفراد، وإنشاء مؤسسات جديدة كفيلة بهذا الأمر، وكذلك البحث فى آليات تنفيذ ما هو منصوص عليه من التزامات قانونية متعلقة بحقوق الأفراد الأساسية، وهذا هو جوهر مفهوم الأمن الإنسانى.

جـ. تحديات العولمة والأمن الإنسانى

دفعت ما وجهته العولمة من تحديات للأمن الإنسانى عدداً من الباحثين إلى الربط بين تحديات العولمة وبروز مفهوم الأمن الإنسانى الذى جاء كرد فعل ونتيجة لهذه التحديات وللبحث عن سبل مواجهتها. وبوجه عام، فرغم ما تقدمه العولمة من فرص للتقدم البشرى فى مجالات عدة ممثلة فى سرعة انتقال المعرفة، وفتح الحدود، إلا أنها فى المقابل تفرض تحديات خطيرة على الأمن الإنسانى خاصة فى الدول النامية. إذ اعتمدت العولمة كظاهرة على خدمة مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية بحيث أصبحت تستخدم كأداة للتفاوض بين الدول المتقدمة والدول النامية لفرض ضغوط على الأخيرة فيما يتعلق بفتح أسواقها وبما يحقق مصالح الأولى، بحيث أصبحت فوائد العولمة تسير فى اتجاه واحد ولصالح الدول المتقدمة التى وضعت تلك القواعد. فعلى سبيل المثال، نجد أن التحرير التجارى وفقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بالزراعة، والتى هدفت بالأساس إلى تحقيق الأمن الغذائى، أسهم فى خلق مشكلة أمن غذائى خاصة فى الدول

النامية وهو ما يتبدى بالأساس فى السماح للدول المتقدمة ولسياستها الحمائية على سلع بعينها بتوجيه أضرار بالغة لصغار المنتجين فى الدول النامية.

من ناحية ثانية، نجد أن هناك غياباً لنقاط الالتقاء بين القواعد التجارية وقوانين الاستثمار محلياً ودولياً من ناحية، وبين القانون الدولى لحقوق الإنسان من ناحية أخرى. إذ نجد أن القوانين التجارية أو قوانين الاستثمار لا تنص على ضرورة الربط بين الجوانب الاقتصادية والجوانب الإنسانية أو مراعاة الأبعاد الإنسانية للقرارات الاقتصادية. فعلى سبيل المثال، فأن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستثمارات المشتركة سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تسهم، فى غالبيتها، فى وضع أنظمة حماية قوية للمستثمر الأجنبى فى الدولة المضيفة، وهو الأمر الذى من شأنه وضع قيود على الدولة المضيفة فيما يتعلق بالمواءمة بين الالتزامات المنصوص عليها وبين حماية حقوق مواطنيها والتأكد من أن تلك الالتزامات لا تسبب أضراراً للمواطنين(١٦). ورغم أن البعض أرجع هذا الأمر(١٧) إلى أن كلا من القانون التجارى الدولى والقانون الدولى الإنسانى وضعا بانفصال عن بعضهما البعض ووفقاً لمسارات مختلفة، إلا أن هذا الأمر يجب أن يفسر فى سياق العلاقة بين الدول المتقدمة والدول النامية وهو ما يتبدى فى رغبة الأولى فى السيطرة على الدول النامية وتوجيه أنشطتها بما يحقق مصالحها.

من ناحية ثالثة، هناك بعض الدراسات التى ربطت بين أنشطة المنظمات والشركات متعددة الجنسيات وانتهاكات حقوق الأفراد فى الدول التى تعمل فيها، ولا يقصد بانتهاك حقوق الأفراد فى هذا الصدد انتهاك الحقوق السياسية للأفراد ممثلة فى الحق فى التعبير عن الرأى والحق فى التجمع، لكنه يبرز بالأساس فى المجال الاقتصادى وهو ما يتبدى فى محاولة تلك المنظمات والشركات ممارسة تأثير على اتجاه تطور القوانين الاقتصادية المحلية بما يخدم مصالحها بالأساس. وتبرز خطورة هذا البعد فى أمرين يتمثل أولهما فى عدم وجود آليات لمحاسبة تلك المنظمات والشركات على ما تقوم به من أنشطة من شأنها إلحاق ضرر بالأفراد، أما الأمر الثانى فيتبدى فى أن القانون الدولى العام وقولنين الاستثمار والتجارة

وكذلك قوانين حقوق الإنسان لا تفرض التزامات مباشرة على تلك الشركات لاحترام أو تأكيد احترام أنشطة تلك المنظمات لحقوق الأفراد الأساسية(١٨).

فى واقع الأمر، تبرز خطورة العولمة على الأمن الإنسانى فى أن العولمة ليست عملية اقتصادية فحسب بل هى عملية متعددة الأبعاد لها أبعاد ثقافية، واجتماعية، وسياسية، وأمنية، واقتصادية، وهو الأمر الذى من شأنه فرض تداعيات خطيرة على مجالات حياة الأفراد كافة. فقد حددت دراسة ضمن **تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٩** بعنوان "عولمة ذات وجه إنسانى" مخاطر العولمة على الأمن الإنسانى فى سبعة عناصر رئيسية هى عدم الاستقرار المالى، وغياب الأمن الوظيفى، وغياب الأمن الصحى، وغياب الأمن الثقافى، وغياب الأمن الشخصى، وغياب الأمن البيئى، وغياب الأمن السياسى والمجتمعى. ويتبدى عدم الاستقرار المالى كأحد مخاطر العولمة على الأمن الإنسانى فى ما تفرضه سياسات العولمة من أزمات مالية. ومن أبرز الأمثلة فى هذا الصدد، الأزمة المالية فى جنوب شرقى آسيا فى منتصف عام ١٩٩٧، والتى نتجت بالأساس من تدفقات رأس المال الأجنبى على المنطقة والتى بلغت قيمتها فى عام ١٩٩٦ حوالى ٩٣ بليون دولار فى كل من إندونيسيا، وكوريا الجنوبية، وماليزيا، والفليبين، وتايلاند. ومن شأن تلك التدفقات المالية الهائلة فى عصر العولمة خلق أزمات واضطرابات فى سوق رأس المال فى الدول المستقبلة لها، إذ أكدت الدراسة فى هذا الصدد على أنه فى عصر العولمة، فإن أزمات مالية مشابهة يتوقع لها أن تحدث وفى مناطق عدة.

ويتمثل البعد الخاص بغياب الأمن الوظيفى فيما أكدت عليه الدراسة من أن ضغوط المنافسة العالمية دفعت بالدول إلى تطبيق سياسات عمالية أكثر مرونة تقوم على غياب أطر قانونية تضمن حقوق والتزامات طرفى الشراكة فى العمل وذلك كنوع من أنواع اتجاه الدولة لتقليص التزاماتها تجاه الموظفين فيما يتعلق بالضمانات الاجتماعية. ويبرز غياب الأمن الصحى كأحد تداعيات العولمة على الأمن الإنسانى كنتيجة لفتح الحدود وما يترتب عليه من سهولة انتقال الأمراض.

فالعدوى أصبحت الآن تنتقل بسرعة هائلة، إذ تشير الدراسة إلى أنه فى عام ١٩٩٨ بلغ عدد المصابين بالإيدز فى العالم حوالى ٣٣ مليون فرد منهم حوالى ٦ مليون شخص انتقلت إليهم العدوى فى عام ١٩٩٨ وحده، وبذلك فهناك فى المتوسط ١٦ ألف شخص تنتقل إليهم العدوى يومياً، يعيش ٩٥% منهم فى الدول النامية والدول الأقل نمواً فى العالم. ووفقاً لإحصاءات عام ٢٠٠٣ بلغ عدد المصابين بالإيدز فى العالم حوالى ٤٠ مليون شخص تتركز النسبة الأكبر منهم فى الدول النامية، كما يوجد حوالى ٣ مليون شخص فى المتوسط يموتون سنوياً من جراء العدوى[١٩]. أما الشق الخاص بغياب الأمن الثقافى فيبرز فى أن ما تقوم عليه العولمة من انتقال المعرفة وامتزاج الثقافات يتم بطريقة غير متكافئة، تقوم على انتقال المعرفة والأفكار من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة وفى أحيان كثيرة تمثل الأفكار الوافدة تهديداً للقيم الثقافية المحلية.

ويتمثل غياب الأمن الشخصى فى عصر العولمة فى أن أمن الأفراد أصبح أكثر تعرضاً للخطر، إذ سهلت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عمل الجماعات الإرهابية، فالجريمة أصبحت تنفذ فى دولة ما، بولسطة أشخاص من دولة ثانية، وأسلحة من دولة ثالثة، وتمويل من دولة رابعة، والضحايا قد يكونون من دول أخرى. أما عن تداعيات العولمة على البيئة فقد أكد التقرير على أن غياب الأمن البيئى يعد أحد تحديات العولمة، فالبيئة هى العنصر الأكثر ضرراً فى ظل العولمة وما يفرضه هذا من مخاطر على الأمن البشرى. فالضغط على الموارد وسوء استخدامها أصبح يهدد أمن البشر فى الدول الغنية والفقيرة على حد سواء، خاصة أن استهلاك الموارد البيئية فى معظم الأحيان يتسم بعدم التوازن بين الدول الغنية والفقيرة. إذ يشير التقرير فى هذا الصدد إلى أن ٢٠% من سكان العالم المتقدم يستهلكون ٨٤% من الورق فى العالم وما يسببه ذلك من ضغط على الموارد البيئية. أما العنصر الأخير الذى حددته الدراسة تمثل فى غياب الأمن السياسى والمجتمعى إذ أضفت العولمة طابعاً جديداً على النزاعات تمثل فى سهولة انتقال الأسلحة عبر الحدود وهو ما أضفى عليها تعقيداً وخطورةً، وكذلك انتعاش دور

شركات الأسلحة والتى أصبحت تقوم بتقديم تدريب للحكومات ذاتها، وهو ما يمثل تهديداً خطيراً للأمن الإنسانى[٢٠].

ورغم أن دور العولمة كمصدر تهديد للأمن الإنسانى، وإن كان فى حالات كثيرة، يعد دوراً جوهرياً، إلا أنه فى حالات أخرى لا يتجاوز دور الوسيط أو الأداة المسهلة ومن ذلك مثلاً دور العولمة فى إنكاء بعض النزاعات والعمليات الإرهابية، إذ إن دور العولمة تمثل فى تعقيد تلك الأنماط من مصادر تهديد الأمن الإنسانى وكذلك زيادة تأثيرها دون العمل على بروزها. ومن هذا المنطلق لا يمكن التعويل على العولمة بصورة مطلقة كمصدر رئيسى لتهديد الأمن البشرى.

وإذا ما حاولنا تقديم تعريف مفهوم الأمن الإنسانى، فهناك ملاحظة تتمثل فى أن مفهوم الأمن الإنسانى يتسم بقدر من الغموض خاصة فى ظل تداخله مع بعض المفاهيم الأخرى، كما أنه لا يوجد اتفاق بين الباحثين حول طبيعة المفهوم، لذا فإن محاولة وضع تعريف محدد لمفهوم الأمن الإنسانى عملية تتسم بقدر من الصعوبة، إذ إن تبنى اقتراب شامل لمفهوم الأمن الإنسانى بحيث يشمل كل ما يهدد أمن الأفراد بما فيها الحماية من الكوارث الطبيعية يولجه بأكثر من صعوبة فمن ناحية شدة لتساع المفهوم بحيث يضمن كل شئ تجعل المفهوم يفقد معناه، خاصة فى ظل تداخل المفهوم فى هذه الحالة مع مجموعة أخرى من المفاهيم ومن بينها مفهوم الأمن البيئى. ومن ناحية ثانية، فإن شدة اتساع المفهوم تفرض صعوبات فى تحويل المفهوم إلى سياسات إجرائية. على الجانب الآخر، فإن محاولة قصر تعريف مفهوم الأمن الإنسانى على أحد الأبعاد كأن يتم التركيز على البعد السياسى(التحرر من الخوف) ممثلاً فى حماية فى حالات النزاعات المسلحة، أو التركيز على البعد التنموى للمفهوم (التحرر من الحاجة) ممثلا فى حماية الأفراد من الفقر وظروف الحرمان الاقتصادى، يجعل المفهوم ملائماً فى حالات دون غيرها.

وفى ضوء ما سلف، فإن مفهوم الأمن الإنسانى يعنى باختصار السعى لتحقيق أمن الأفراد وذلك من خلال الإصلاح المؤسسى وهو ما يمكن تحقيقه من خلال إصلاح المؤسسات الأمنية التقليدية بما يمكنها من تبنى اقتراب إنسانى فى التعامل مع المشكلات الأمنية، وكذلك إنشاء مؤسسات أمنية جديدة تعنى بالأساس بوضع السبل الكفيلة بحماية جوانب حياة الأفراد كافة، هذا بالإضافة إلى البحث فى السبل الملائمة لإلزام الدول بتنفيذ تعهدلتها القانونية المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وذلك مع مراعاة إنه لا يمكن فصل أمن الأفراد عن أمن الدولة، ففى الأحوال كافة فإن أمن الأفراد ما زال مرهوناً بتحقيق أمن الدولة فى البداية، كما إنه فى معظم الأحيان، فإن الدولة ما زالت هى المسئولة عن تحقيق أمن الأفراد. وكذلك فإن هناك ضرورة للفصل بين مفهوم الأمن الإنسانى ومفهوم التدخل الدولى الإنسانى من حيث رفض اتخاذ التدخل الدولى الإنسانى كأداة لتحقيق الأمن الإنسانى، وذلك فى ضوء ما كشفت عنه خبرة تطبيق مفهوم التدخل الدولى الإنسانى من وجود أهداف غير معلنة تحكم عملية التدخل الإنسانى مما يشكك فى مصداقية المفهوم.

ثالثاً: مفهوم الأمن الإنسانى على أجندة العلاقات الدولية

طرح تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ مفهوم الأمن الإنسانى كأحد أولويـات الأجندة الأمنية فى القرن الحادى والعشرين، إذ تبنى التقرير تعريفاً شـاملاً لمفهـوم الأمن الإنسانى ليشمل حماية الأفراد من كل ما يهدد أمنهم سواء تمثل فى ظـروف الفقر أو الحرمان الاقتصادى أو الحماية من الحروب والنزاعات المسلحة، تلا ذلـك إعلان بعض الدول عن تبنى مفهوم الأمن الإنسانى ومنها اليابان وكندا، كما طـرح الاتحاد الأوروبى لرؤية معدلة لمفهوم التدخل الدولى الإنسانى مـن خـلال تبنـى مفهوم نشر القوات لتحقيق الأمن الإنسانى، بحيث لم يقتصر المفهوم علـى مجـال الدراسات الأكاديمية فحسب، وهو ما يطرح تساؤلين يتعلـق الأول بدلالـة طـرح

اليابان وكندا والاتحاد الأوروبى للمفهوم وما هى طبيعة أهداف هذا الطـرح؟ أمـا التساؤل الثانى فيتعلق بدلالة عدم تبنى الولايات المتحدة الأمريكية للمفهـوم حتـى الآن؟ وكيف سمحت ببروز مفهوم مهم مثل هذا المفهوم خارج المظلـة الأمريكيـة؟ وإذا ما حاولت الدول المدافعة عم المفهوم تطبيقه عمليا فى أجندة علاقتهـا الدوليـة من خلال السعى للتدخل الدولى فى شئون الدول الأخرى تحت مسمى تحقيق الأمن الإنسانى، فهل تسمح الولايات المتحدة بهذا الأمر؟

وستعرض الدراسة فيما يلى لرؤية كل من الاتحاد الأوروبى وكنـدا واليابـان لمفهوم الأمن الإنسانى.

أ.الاتحاد الأوروبى وطرح رؤية معدلة للتدخل الدولى الإنسانى

منذ أحداث الحادى عشر من سبتمبر والتطورات التالية للأحداث بدأ الحديث من داخل دول الاتحاد الأوروبى عن ضرورة قيام الاتحاد الأوروبى كمنظمة إقليمية بدور فى تحقيق الأمن العالمى، وهو الأمر الذى تبدى بوجه خاص فى ظل وجود خلاف فى المواقف الرسمية لدول الاتحاد الأوروبى حول بعض التطورات العالمية كالحرب على العراق. إذ بدأ الحديث عن أن الاتحاد الأوروبى كقوة دولية عليه مسئولية تاريخية فى تحقيق السلم العالمى، ومن هذا المنطلق تم تبنى مفهوم الأمن الإنسانى كمحور وأساس للاستراتيجية الأمنية الأوروبية، ففى ديسمبر عام ٢٠٠٣ وافق المجلس الأوروبى على "الاستراتيجية الأمنية الأوروبية" The European Security Strategy والتى ركزت بالأساس على ضرورة وجود دور للاتحاد الأوروبى فى تحقيق الأمن العالمى انطلاقاً من أنه فى ظل وجود تداخل بين الأبعاد الداخلية والخارجية للأمن، فإنه لا يمكن لدول الاتحاد الأوروبى أن تحقق أمنها بمعزل عن الأمن العالمى. وقد حددت الاستراتيجية خمسة أنماط من المخاطر الأمنية التى تواجه دول الاتحاد الأوروبى والتى تتمثل فى انتشار الإرهاب، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والصراعات الإقليمية، والدول الفاشلة، والجريمة المنظمة[٢٤].

ومن أجل بلورة هذا الدور الأمنى الجديد للاتحاد الأوروبى تم تبنى مفهوم الأمن الإنسانى من خلال الإعلان عن وجود مسئولية تاريخية للاتحاد الأوروبى فى المساهمة فى خلق عالم أكثر أمنا من خلال العمل على تحقيق أمن الأفراد فى مختلف أنحاء العالم. وفى هذا الصدد، تم تشكيل لجنة من الخبراء والسياسيين من دول الاتحاد الأوروبى لدراسة طبيعة الدور الذى يمكن للاتحاد الأوروبى أن يقوم به لتحقيق هذا الهدف والتى وضعت تقريراً لها بعنوان استراتيجية أوروبية لتحقيق الأمن الإنسانى A Human Security Doctrine for Europe. وهو التقرير الذى تم تقديمه للسيد/ خافير سولانا، مفوض السياسة الأمنية والخارجية للاتحاد الأوروبى، فى سبتمبر عام ٢٠٠٤، وتم نشره بصورته النهائية فى مايو عام ٢٠٠٥.

فى واقع الأمر، يكشف النظر إلى هذا التقرير عن كونه جاء بالأساس للحديث عن التدخل الدولى لتحقيق الأمن الإنسانى، لكن نظراً لما تثيره فكرة التدخل الدولى الإنسانى من عدم قبول تم استبدالها بكلمة نشر قوات من دول الاتحاد الأوروبى فى بعض الدول الأخرى والتى تعانى من أزمات وذلك بغية تحقيق الأمن الإنسانى. ومن هذا المنطلق جاء تمييز التقرير بين دور الاتحاد الأوروبى الأمنى فى القرن الحادى والعشرين من ناحية، وبين مفهوم التدخل الدولى وعمليات حفظ السلم من ناحية أخرى. إذ إن عمليات حفظ السلم مبنية بالأساس على العمل على حفظ السلم بين الفرق المسلحة دون التركيز على حماية المدنيين، أما التدخل العسكرى فهو عملية تهدف إلى هزيمة عدو محدد وفى كلتا الحالتين فإن تحقيق السلم يأتى فى مرحلة سابقة على تحقيق الأمن الإنسانى وحماية المدنيين. وعلى هذا الأساس ركزت الاستراتيجية الأمنية الأوروبية لتحقيق الأمن الإنسانى على حماية المدنيين كهدف رئيسى.

وبوجه عام، فقد حدد التقرير مبررات تبنى الاتحاد الأوروبى لاستراتيجية أمنية تهدف إلى تحقيق الأمن الإنسانى فى مبررات ثلاث الأول مبرر أخلاقى، أما الثانى فهو مبرر قانونى، بينما يتمثل المبرر الثالث فى مبرر ذاتى خاص بالاتحاد

الأوروبى. يقصد **بالمبرر الأخلاقى** أن هناك مسئولية للاتحاد الأوروبى تجاه البشر فى أنحاء العالم كافة من خلال نشر قوات الاتحاد الأوروبى فى المناطق التى تعانى من حالات لنتهاكات شديدة لحقوق الأفراد وذلك بغية المساعدة فى حماية المدنيين. أما **المبرر القانونى** فيبرز فى أن الاتحاد الأوروبى كمنظمة إقليمية عليه التزام قانونى بالعمل على تحقيق الأمن الإنسانى فى أنحاء العالم كافة، فالمادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة نصت على وجود التزام على الدول بالعمل على الاحترام العالمى لحقوق الأفراد، والأمر ذاته أكد عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسانى، كما نصت المادة الرابعة من الدستور الأوروبى على أن الاتحاد الأوروبى، وفى صدد علاقاته الخارجية، عليه العمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التنمية المستدامة، وتقليل الفقر، وحماية حقوق الأفراد الأساسية، وكذلك لحترام مبادئ الأمم المتحدة[٢٥].

أما **المبرر الثالث** فهو مبرر ذاتى يتمثل بالأساس فيما أكدت عليه الاستراتيجية من أنه لا يمكن تحقيق أمن المواطن الأوروبى بمعزل عن تحقيق أمن الأفراد فى كافة أنحاء العالم خاصة فى ظل الطبيعة المعقدة لمصادر تهديد الأمن الإنسانى، ويبرز دور الاتحاد الأوروبى فى هذا الصدد من خلال العمل على البحث فى جذور هذه الأنماط من مصادر التهديد والعمل على مواجهتها.

وقد حددت الاستراتيجية الأوروبية للأمن الإنسانى عدداً من المبادئ التى تشكل أهداف السياسة الأمنية الأوروبية، كما حددت الهدف من وضع تلك المجموعة من المبادئ فى أن تشكل ضوابط على أى عملية نشر قوات من الاتحاد الأوروبى فى أى مكان فى العالم حتى لا تتحول تلك المهام إلى مهام تدخل عسكرى فى الدول الأخرى. وتتمثل تلك المبادئ فى احترام حقوق الإنسان، وإيجاد سلطة سياسية تتمتع بالشرعية، والقبول بتعدد الأطراف، وتبنى اقتراب يقوم على محورية الأمن الإنسانى، ودراسة المشاكل فى نطاقها الإقليمى، واستخدام الأدوات القانونية، واللجوء إلى القوى بطريقة ملائمة.

ومن أجل تنفيذ الاستراتيجية الأمنية للاتحاد الأوروبى والقائمة على طرح خطة محسنة وبديلة للتدخل الدولى من خلال استخدام تعبير نشر قوات للأمن الإنسانى، فقد أكد التقرير على أنه ومن أجل تنفيذ المبادئ السبعة سالفة الذكر، فإن الاتحاد الأوروبى عليه العمل على تحقيق أمرين يتمثل أولهما فى تشكيل قوات مهام لتحقيق الأمن الإنسانى، أما الثانى فيتمثل فى إيجاد إطار قانونى ملائم لضبط عملية نشر القوات. إذ اقترح التقرير تشكيل الاتحاد الأوروبى "لقوات لستجابة لمواجهة تحديات الأمن الإنسانى" Human Security Response Force لا يقتصر تشكيل عناصرها على القوات العسكرية فحسب بل تضم أفراداً مدنيين معنيين بشئون حقوق الإنسان، وبعض القضاة، بحيث يعمل هؤلاء المدنيون كموازن لميل العسكريين المتزايد لاستخدام القوة العسكرية، هذا بالإضافة إلى بعض المتطوعين ممن قد يرغبون فى المشاركة فى المهام الإنسانية بالخارج. وتتكون تلك القوة المقترحة من ١٥ ألف شخص وذلك للنشر فى أماكن الأزمات، على أن يكون ثلث هذا العدد، على الأقل، عناصر من الشرطة والخبراء المدنيين، بحيث تعد هذه القوة نموذجاً مصغراً يمكن أن يطور فى المستقبل. وقد اقترح التقرير تشكيل تلك القوة من فئات ثلاث، عناصر الفئة الأولى يشكلون قيادات وخبراء التخطيط العسكرى، أما الفئة الثانية وتتكون من ٥ آلاف شخص يشكلون فرق مدنية وعسكرية على درجة عالية من التأهب والاستعداد وقادرين على الانتشار خلال أيام، وتتكون عناصر الفئة الثالثة من ١٠ آلاف شخص على مستوى أقل من الاستعداد[٢٦].

وفى ظل غياب إطار قانونى دولى يحكم عملية نشر القوات بالخارج فى مهام الأمن الإنسانى فقد أكد التقرير على ضرورة قيام الاتحاد الأوروبى بدور فى معالجة هذا القصور من خلال العمل على إيجاد قواعد دولية حاكمة لعملية نشر القوات، بالإضافة إلى العمل على مراجعة القواعد القانونية الموجودة والمتعلقة بهذا الشأن. وقد حدد التقرير مجموعة من العناصر الحاكمة لعملية نشر الاتحاد الأوروبى لقوات فى دول أخرى فى مواقف الأزمات، من بينها خضوع أفراد

القوات المشاركة فى مهام الأمن الإنسانى من دول الاتحاد الأوروبى للقانون المحلى للدولة المستقبلة للقوات، وهو ما يتطلب قيام بعض دول الاتحاد الأوروبى بتعديل بعض نصوصها القانونية حتى يتسنى لها قبول حق الحكم للدولة المضيفة على مواطنيها، وفى حالات لنهيار الدولة وغياب القواعد القانونية التى يمكن أن تطبق فى هذا الصدد، فإن هناك مسئولية للاتحاد الأوروبى لصياغة قانون يحكم هذه العملية. يضاف لذلك ضرورة تحديد مثل هذا الإطار القانونى لآلية الشكاوى بحيث يمكن بموجبها للمواطنين المحليين تقديم الشكاوى فى حالة وقوع أى مخالفات من قبل أفراد القوة المشاركة.

وبذلك يتضح أمران فيما يتعلق بالرؤية الأوروبية لمفهوم الأمن الإنسانى، يتمثل أولهما فى أن الاتحاد الأوروبى لا يطرح رؤية محددة لمفهوم الأمن الإنسانى بقدر ما يطرح استراتيجية للتدخل الدولى الإنسانى، ونظراً لعدم تقبل مفهوم التدخل الدولى الإنسانى فى ظل ما كشفت عنه تطبيقات المفهوم من تناقض بين مضمون المفهوم والهدف الأساسي من وراء تبنيه تم استبدال مفهوم نشر قوات مهام لتحقيق الأمن الإنسانى به، فهو مجرد تغيير فى المفاهيم فقط، أما الأمر الثانى فيبرز فى أن تلك الرؤية تعكس تطلع دول الاتحاد الأوروبى لممارسة دور عالمى أمنى أكبر فى مواجهة الدور الذى تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يتضح فى تأكيد الاستراتيجية على وجود "مسئولية تاريخية" للاتحاد الأوروبى نحو تحقيق السلم العالمى.

ب.الرؤية الكندية لمفهوم الأمن الإنسانى والتحرر من الخوف

تركز كندا على البعد السياسى لمفهوم الأمن الإنسانى من خلال التركيز على حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة والحروب، دون التركيز على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للمفهوم، إذ ترى أن هذا يدخل المفهوم ضمن دراسات التنمية وهو الأمر الذى من شأنه إيجاد خلط بين مفهوم الأمن الإنسانى ومفهوم التنمية البشرية. وتتفق كندا مع اليابان فى عدم إدراج الكوارث الطبيعية ضمن

مفهومها للأمن الإنسانى. إذ يحكم كل من اليابان وكندا فى هذا الصدد منطقاً يقوم على عدم إدراج الكوارث الطبيعية ضمن عناصر أو مكونات مفهوم الأمن الإنسانى انطلاقاً من أن الكوارث الطبيعية ليست من صنع الإنسان، ومن ثم لا تدرج الكوارث الطبيعية ضمن مكونات مفهومهما للأمن الإنسانى، أى أن العبرة وفقاً للرؤية الكندية بمصدر الضرر وليس بمن يقع عليه الضرر. ويعد السيد/ لويد آكسورثى Lloyd Axworthy وزير الخارجية الكندي الأسبق، من أبرز المدافعين عن المفهوم، إذ يرى أن الأمن الإنسانى هو " طريقة بديلة لرؤية العالم، تجعل الأفراد محور الاهتمام بدلاً من التركيز فقط على أمن الأراضى والحكومات، وذلك من خلال الاعتماد على الإجراءات الوقائية بغية تقليل المخاطر"[٢٧].

وبالنظر إلى الدوافع أو المبررات التى تطرحها كندا فى صدد تبنيها لمفهوم الأمن الإنسانى، نجد أنها تدور بالأساس حول رغبة كندا فى ممارسة دور دولى أكبر. ومن هذا المنطلق حرصت كندا على أمرين تمثل **أولهما** فى الربط بين مفهوم الأمن الإنسانى ومفهوم التدخل الدولى الإنسانى. أما الأمر **الثانى** فتمثل فى طرح المبادرة الكندية لمفهوم بناء السلم، وينصرف البعد الأول للمفهوم الكندى للأمن الإنسانى فى التركيز على التدخل الدولى عسكرياً لتحقيق الأمن الإنسانى انطلاقاً من أن التدخل الدولى الإنسانى يعد ضرورة إنسانية تقع على كاهل الدول الكبرى فى العالم، ومن بينها كندا، وهذا وفقا للتصور الكندى، على حماية كافة الأفراد فى العالم خاصة فى حالات قيام الدول بانتهاكات حقوق الأفراد الأساسية، والأهم من ذلك هو التدخل لحماية الأفراد فى حالات انهيار الدولة. وتبرر الرؤية الكندية أهمية التدخل الدولى الإنسانى فى هذه الحالات نظراً لأن انتهاك حقوق الأفراد الأساسية يهدد ويوجه خطراً للقيم الإنسانية العالمية، كما أنه يمثل انتهاكاً للقانون الدولى الإنسانى[٢٨]. وبذلك يتضح أن الرؤية الكندية تقدم مبرراً أخلاقياً وقانونياً لفكرة التدخل الدولى بالقوة. أما المبرر الأخلاقى فيبرز فى ما تعلنه كندا عن مسئولية الدول الكبرى نحو العمل على تحقيق الأمن الإنسانى مع التأكيد على

أن هذا التدخل لابد أن يكون بصورة جماعية وتحت مظلة الأمم المتحدة، أما المبرر القانونى لأهمية مثل هذا التدخل الدولى الإنسانى فيتمثل فى إيقاف حالات انتهاكات القانون الدولى الإنسانى.

ويبرز المحور الثانى فيما يتعلق بالرؤية الكندية حول مفهوم الأمن الإنسانى فى جهود بناء السلم، إذ طرحت كندا فى أكتوبر عام ١٩٩٦ "المبادرة الكندية لبناء السلم" وتهدف المبادرة إلى أمرين، الأول هو مساعدة الدول المتنازعة فى جهودها لتحقيق السلم من خلال العمل على التوصل لحلول وسط بين الأطراف المتنازعة. أما الأمر الثانى فيتمثل فى دعم القدرة الكندية فى هذا الصدد من خلال مشاركة كندا فى مبادرات بناء السلم الدولية[٢٩].

جـ. الرؤية اليابانية والشق التنموى لمفهوم الأمن الإنسانى

تطرح اليابان رؤية لمفهوم الأمن الإنسانى تركز بالأساس على البعد التنموى للمفهوم. فرغم أن اليابان تعلن أنها تتبنى اقترابا شاملاً للمفهوم من حيث التركيز على كافة أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إلا أنها ركزت فى تحركها الخارجى على البعد الاقتصادى أو التنموى وذلك من خلال التركيز على تقديم المساهمة المالية لمشروعات تنموية تهدف إلى مساعدة الأفراد. وبوجه عام، يقترب تعريف اليابان لمفهوم الأمن الإنسانى من مفهوم الأمم المتحدة ليشمل تعريفها للمفهوم تحقيق كل من التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف، إذ تقوم الرؤية اليابانية على أن الأمن الإنسانى يمكن تحقيقه فى حالة واحدة وهى عندما يعيش الأفراد حياة متحررين فيها من كل من الحاجة والخوف. وبذلك يشمل مفهوم اليابان للأمن الإنسانى العناصر كافة التى تهدد البقاء البشرى وحياة الأفراد اليومية وكرامتهم ومنها التهديدات البيئية، وانتهاكات حقوق الإنسان، والجريمة المنظمة، وقضايا اللاجئين، والفقر وانتشار المخدرات، وانتشار الأمراض المعدية كالإيدز. وبعد أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ لوحظ توجه فى الخطاب الرسمى اليابانى

نحو إدراج الإرهاب الدولى على قائمة مصادر تهديد الأمن الإنسانى فى القرن الحادى والعشرين.

وبالنظر إلى بداية تبنى اليابان لمفهوم الأمن الإنسانى، فتعود بداية الطرح اليابانى الرسمى للمفهوم إلى عهد رئيس الوزراء الأسبق/ كيوزى أوباتشى وذلك عام ١٩٩٨ أثناء قيامه بجولة فى بعض الدول الآسيوية وهى تايلاند، وماليزيا، وسنغافورة وذلك بعد الأزمة المالية التى أصابت دول المنطقة. وأثناء الزيارة أعلن عن مفهوم الأمن الإنسانى كعنصر أساسى فى السياسة الخارجية اليابانية، مؤكداً على " أنه فى ظل المخاطر التى تهدد البقاء البشرى فى القرن الحادى والعشرين، فإن هناك حاجة لتبنى اقتراب جديد يتحول معه القرن الحادى والعشرون إلى قرن محوره الفرد Human Centered Century[٣٠].

وبخلاف رؤية الاتحاد الأوروبى، فقد ارتبطت الرؤية اليابانية بتقديم دعم مادى لأنشطة الأمن الإنسانى برزت بصورة أساسية بالأمم المتحدة، إذ تجسد الدور اليابانى فى إطار الأمم المتحدة فى صدد تبنيها لمفهوم الأمن الإنسانى فى إنشاء كل من لجنة الأمن الإنسانى، وصندوق الأمن الإنسانى وتقوم حالياً بتمويل أنشطة صندوق الأمن الإنسانى كما تقدم دعماً مالياً للجنة الأمن الإنسانى.

١ - لجنة الأمن الإنسانى The Commission on Human Security

اقترحت اليابان إنشاء لجنة للأمن الإنسانى فى إطار الأمم المتحدة أثناء لاجتماع ألفية الأمم المتحدة على لسان رئيس الوزراء الأسبق/ يوشيرى مورى فى سبتمبر عام ٢٠٠٠، وتم إنشاء اللجنة فى يناير عام ٢٠٠١، وبدأت اللجنة عملها فى يونيو من العام ذاته. وتتكون اللجنة من ١٢ عضواً برئاسة كل من السيدة/ صادكو أوجاتا، مفوضة الأمم المتحدة السابقة لشئون اللاجئين، والدكتور/ أمرتيا سين، الاقتصادى الحائز على جائزة نوبل. وتتلقى اللجنة الدعم المادى من

الحكومة اليابانية، وبعض المؤسسات اليابانية كالمركز اليابـانى للتبـادل الـدولى، وكذلك البنك الدولى، وحكومة السويد.

وبوجه عام، تتمثل مهمة اللجنة الأساسية فى عقد الندوات وورش العمل فـى مناطق عدة فى العالم بما يسهم فى خلق وعى بمفهوم الأمـن الإنـسانى ومـصادر تهديده، إذ حددت اللجنة أهدافها منذ نشأتها فى تطوير الفهم العـام والالتـزام بـدعم الأمن الإنسانى، وتطوير مفهوم الأمن الإنسانى كـأداة إجرائيـة لـصياغة وتنفيـذ السياسات، واقتراح برنامج للحركة لتحديد أبرز مـصادر تهديـد الأمـن الإنـسانى وسبل مواجهتها[٣١]. وقد أسفر ما عقدته اللجنة منذ إنشائها من ندوات وورش عمـل عن إصدار اللجنة لتقريرها النهائى عن الأمن الإنسانى بعنـوان الأمـن الإنـسانى الآن Human Security Now وهو التقرير الذى قدمـه رئيـسا اللجنـة للـسيد/ كوفى آنان فى ١ مايو عام ٢٠٠٣. وقد انقسم التقرير إلى ثمانية أقسام هـى الأمـن الإنسانى الآن، وأمن الأفراد أثناء النزاعات المسلحة، وأمن الأفـراد أثنـاء عمليـة التنقل والهجرة، والتعافى من النزاعات المسلحة، وسبل تحقيق الأمـن الاقتـصادى للأفراد: القدرة على الاختيار من بين البدائل المختلفـة، وتحقيـق صـحة أفـضل للأفراد، والمعارف والقيم الأساسية للأفراد، وطرق تحقيق الأمن الإنسانى.

٢- صندوق الأمن الإنسانى The Trust Fund for Human Security

طرحت اليابان فكرة إنشاء صندوق الأمن الإنسانى فى ديـسمبر عـام ١٩٩٨ فى حديث للسيد/ كيوزى أوباتشى فى هانوى بالفليبين، إذ تعهدت اليابـان بإنـشاء الصندوق وتمويل أنشطته. وتهدف اليابان من خلال الصندوق إلى ترجمة سياسـتها الخاصة بالأمن الإنسانى إلى أنشطة ملموسة من خلال دعم المـشروعات المنفـذة من قبل منظمات الأمم المتحدة والتى تتعامل بصورة أساسية مـع قـضايا الأمـن الإنسانى.

وقد أنشأت اليابان صندوق الأمن الإنسانى فى مارس عـام ١٩٩٩ بمـساهمة أولية بلغت ٤,٦٣ مليون دولار (٥٠٠ مليون ين) كما أسهمت خـلال العـام ذاتـه

بمساهمة إضافية لإعادة إعمـار كوسـوفو بلغـت ٥٥,٠٥ مليـون دولار. وفـى عام٢٠٠٠ أسهمت اليابان بمبلغ ٣٨,٢٩ مليون دولار لأنـشطة الـصندوق، كمـا أسهمت فى عام ٢٠٠١ بمبلغ ٧٢,١٦ مليـون دولار . وفـى عـام ٢٠٠٢ بلغـت المساهمة اليابانية فى أنشطة الـصندوق ١٠٢,٨ مليـون دولار وذلـك لـدعم ٧٠ مشروع وفى فبراير عام ٢٠٠٣ قدمت الحكومة اليابانية دعمـاً إضـافياً لأنـشطة الصندوق بلغ ٣٢,٧٩ مليون دولار. ومازالت اليابان حتى الآن مستمرة فى تمويـل أنشطة الصندوق ليصبح بذلك أكبر صندوق من نوعه فى إطار الأمـم المتحـدة. وتتمثل المشروعات الممولة من قبل الصندوق فى تلك المشروعات المتعلقة بقضايا الفقر والرعاية الصحية، وقضايا البيئة واللاجئين[٣٢].

وفى واقع الأمر، يكشف النظر إلى طبيعة عمل كل من لجنة الأمن الإنـسانى وصندوق الأمن الإنسانى إلى أن كليهما يكمل الآخـر، إذ إن مهمـة لجنـة الأمـن الإنسانى تتمثل فى التوصل من خلال ما يتم عقده من مباحثات ومـشاورات إلـى مجموعة من التوصيات حول السبل الملائمة لمواجهة مصادر تهديد أمـن الأفـراد، ويتمثل دور صندوق الأمن الإنسانى فى هذا الصدد فى ترجمة تلك التوصيات إلـى سياسات عملية من خلال تقديمه الدعم المادى لمشروعات الأمن الإنسانى.

وتتركز أهم الأنشطة التى يدعمها الصندوق فى قضايا الفقر وتشمل المـساهمة فى عمليات إعادة الإعمار، وزيادة إنتاج الغذاء، وحماية الأطفال، وقضايا اللاجئـين والنازحين الداخليين وتشمل دعم عودتهم لأوطانهم، وتحسين مـستوياتهم المعيـشية، وكذلك توفير الرعاية الصحية والطبية بما يشمل محاربة الأمراض المعدية كالإيـدز وتحسين الصحة العامة، هذا بالإضافة إلى محاربة انتشار المخدرات، وكـذلك منـع الاتجار فى النساء والأطفال[٣٣].

وبذلك يتضح ارتكاز الرؤية اليابانية لمفهوم الأمن الإنـسانى حـول البعـد أو الشق الاقتصادى والاجتماعى للمفهوم وهو ما تبدى فـى تركيـز اليابـان علـى المساهمة المالية فقط فى أنشطة الأمن الإنسانى بما يجعل الاقتراب اليابانى للمفهـوم

أقرب إلى البعد التنموى، فرغم أن اليابان تعلن تبنيها اقتراباً شاملاً للمفهوم إلا أنها من الناحية الفعلية ركزت على الشق التنموى.

ومن هذا المنطلق، يتمثل القاسم المشترك بين الأطراف الثلاثة فى دفعها نحو تبنى المفهوم فى أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعلن تبنى المفهوم، وذلك فى ظل سعى تلك الدول لممارسة دور دولى أكبر. ويتضح هذا الأمر عند النظر إلى ما كشفت عنه تلك الرؤى من تناقضات بين الاعتبارات الإنسانية والسياسية. فاليابان قوة اقتصادية مهمة تسعى إلى ممارسة دور عالمى أكبر وربما وجدت فى مفهوم الأمن الإنسانى مفهوماً براقاً متماشياً مع طبيعة المجتمع اليابانى، فالبعد الإنسانى عندما يضاف لأى مفهوم يكسبه جانبية أكثر، إذ استخدمت اليابان المفهوم كوسيلة لممارسة دور دولى أكبر وهو الدور الذى تسعى إليه اليابان منذ نهاية الحرب الباردة، فطرح اليابان لرؤيتها للأمن الإنسانى يمكن أن يفسر بشكل أساسى فى ظل الدور اليابانى الحالى للحصول على مقعد دائم فى مجلس الأمن. وهو ما يتطلب منها طرح رؤية عالمية حول دورها المستقبلى ومدى أحقيتها بهذا المقعد وربما وجدت فى مفهوم الأمن الإنسانى أداة ملائمة فى هذا الصدد. والدليل على ذلك أنه عندما حدث تناقض بين اعتبارات الأمن الإنسانى والمصالح السياسية تمت التضحية بالأولى وفى هذا الصدد يمكن الإشارة إلى قرار اليابان فى ديسمبر عام ٢٠٠٣ بإرسال عناصر من قوات الدفاع الذاتى للمشاركة فى الاحتلال الأمريكى للعراق، فى مهمة وصفتها الحكومة اليابانية بأنها "مهمة إنسانية" للقوات اليابانية فى العراق، وهو ما يتناقض مع مبادئ الأمن الإنسانى التى أعلنتها اليابان من أكثر من ناحية، فهى بإرسالها لتلك القوات فهو يعنى موافقة منها على الغزو الأمريكى - البريطانى للعراق وما صاحبه من انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان، كما أن اليابان ترفض مفهوم التدخل الدولى الإنسانى وهى بهذا القرار تتدخل فى شئون دولة أخرى عضو فى الأمم المتحدة. ومن ثم، يصبح التساؤل أين موقع القرار اليابانى من رؤيتها لمفهوم الأمن الإنسانى، فبالنظر إلى دوافع اليابان من مثل هذا القرار، والذى يعد خروجاً عن الدبلوماسية اليابانية، فالقوات اليابانية لم تشارك فى

حرب خارج البلاد منذ الحرب العالمية الثانية باستثناء مشاركتها فى بعـض مهـام حفظ السلم وكانت تحت مظلة الأمم المتحدة. فالقرار يعكس رغبة منها فى إرضـاء الحليف الأمريكى، وكذلك ممارسة دور دولى أكبر، كما أن نفط العراق يعـد أحـد القضايا المحورية فى هذا الصدد. وبذلك يتضح أنه عندما تناقـضت الاعتبـارات السياسية مع اعتبارات الأمن الإنسانى تمت التضحية بالأخيرة.

وفى حالة كندا، فالوضع لا يختلف كثيراً، فكندا أيضاً تـسعى لممارسـة دور دولى أكبر، لا تواجه المعارضة الداخلية ذاتها مثل اليابان وذلك فيما يتعلق بتـدخل قواتها فى دول أخرى تحت اعتبارات ومسميات إنسانية، فكندا كانت واحـدة مـن الدول التى شاركت فى ضرب يوجوسلافيا بحجة حماية ألبان كوسوفو. وهـو مـا يثير تساؤلاً إذا كانت أجندة كندا الخارجية فى مجال تحقيق الأمن الإنـسانى تقـوم على دعائم خمسة وهى حماية المدنيين، وتحقيق الأمن العام، وحفظ الـسلم، ومنـع النزاعات، والحكم الرشيد والمساءلة. فأين تلك العناصر الخمسة فى تدخل كندا فـى شئون الدول الأخرى تحت مسميات إنسانية، إذ تقوم الرؤية الكنديـة للعلاقـة بـين مفهوم الأمن الإنسانى والتدخل الدولى الإنسانى علـى أسـاس أن قـضية التـدخل الدولى الإنسانى هى "التزام أخلاقى" يقع على كاهل الدول، إذ ترى أنهـا ملتزمـة أخلاقياً باستقبال اللاجئين، والمشاركة فى عمليات حفظ السلام وتقـديم المـساعدات الإنسانية ولو تطلب الأمر لا بد أن يتم التدخل، فالمجتمع الدولى لابـد أن يتحـرك بشكل جماعى من خلال الأمم المتحدة ليمنع النزاعـات أولاً ثـم يتـدخل لوقـف النزاعات فى حالة اندلاعها(٣٤).

وفيما يتعلق بمبرر الاتحاد الأوروبى من طرح استراتيجيته لتحقيـق الأمـن الإنسانى هو السعى لممارسة دور أمنى فى المستقبل من خلال اتباع الاسـتراتيجية الأمريكية ذاتها القائمة على التدخل فى الشئون الداخلية للدول، لـذا جـاء طرحـه لمفهوم بديل لمفهوم التدخل الدولى الإنسانى.

رابعاً: مفهوم الأمن الإنسانى وإشكالية التدخل الدولى الإنسانى

رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تعلن رسمياً عن تبنى المفهوم كما أنه لم يكن لمراكز الأبحاث الأمريكية الفاعلة فى صنع القرار الأمريكى وخاصة مراكز أبحاث حركة المحافظين الجدد[٣٥] دوراً فى طرح مفهوم الأمن الإنسانى حتى الآن، إلا أنه لا يمكن تجاهل الرؤية الأمريكية للمفهوم حتى وإن لم تعلن عن تبنيه، وهى الرؤية التى يمكن أن نطلق عليها الرؤية الاستعمارية لمفهوم الأمن الإنسانى، وهو ما يتطلب النظر إلى مفهوم الأمن الإنسانى فى سياق منظومة المفاهيم الغربية ومن بينها مفاهيم العولمة، والتحول الديمقراطى، وإجراءات بناء الثقة، وحماية الجبهة الداخلية، وحقوق الإنسان، والتدخل الدولى الإنسانى.

ومن ثم، فإن طرح البعد الاستعمارى لمفهوم الأمن الإنسانى يأتى قياساً على مجموعة أخرى من المفاهيم والتى تشكل فى مجملها المنظومة المفاهيمية الغربية. هذا القياس يأتى بالأساس فى سياق ما كشفت عنه خبرة ما بعد الحرب الباردة من تطبيقات متناقضة لتلك المفاهيم وفقاً لاعتبارات المصلحة. فعلى سبيل المثال، مفهوم حماية الجبهة الداخلية الذى طرحته الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر يقوم على حق الأخيرة فى لستخدام القوى العسكرية للدفاع عن مصالحها فى الداخل والخارج فى حالة وجود أى تهديد لتلك المصالح، بحيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية بمفردها هى المسئولة عن تحديد وجود التهديد من عدمه وسبل مولجهته.

وفى هذا السياق، جاءت الحرب الأمريكية فى أفغانستان واحتلال العراق وذلك انطلاقاً من وجود تهديد للمصالح الأمريكية. ورغم ذلك فلا يحق لأى دولة أخرى تطبيق المفهوم ذاته إذا ما ارتأت تهديداً لمصالحها أو أمنها حتى وإن كان هذا التهديد فعلياً وليس متخيلاً.

والأمر ذاته بالنسبة لمفهوم حقوق الإنسان، إذ نجد الولايات المتحدة الأمريكية تدعو إلى لحترام حقوق الإنسان فى دول العالم كافة، وتدعو لفرض

عقوبات على الدول المنتهكة لحقوق الأفراد، دون أن تلزم نفسها بعدم لنتهاك حقوق الأفراد الأساسية، فعلى سبيل المثال تصدر الولايات المتحدة تقريراً سنوياً عن حقوق الإنسان فى العالم يحتوى التقرير قسماً عن حقوق الإنسان فى دول العالم دون أن يشير لأوضاع حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة الأمريكية وهو ما دفع بالصين منذ عام ١٩٩٩ لإصدار تقرير سنوى عن أوضاع حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة الأمريكية ركز التقرير على سوء أوضاع حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة الأمريكية وقد تمثل الهدف الأساسى من وراء إصدار الصين لمثل هذا التقرير فى أن التقرير الذى تصدره الولايات المتحدة الأمريكية عن أوضاع حقوق الإنسان فى حوالى ١٩٠ دولة فى العالم لا يتضمن أية إشارة لوضع حقوق الإنسان فى الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها.

وقد ركزت تلك التقارير على توجيه الاتهامات للولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمواقفها من قضايا بعينها ترتبط بقضايا حقوق الإنسان ومنها على سبيل المثال غياب الأمن الشخصى داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة من قبل أقسام الشرطة داخل الولايات المتحدة الأمريكية، والتمييز العنصرى وكذلك التمييز بناء على النوع داخل الولايات المتحدة، وسوء نظام القضاء داخل الولايات المتحدة الأمريكية وانتقاصه لحريات الأفراد، وكذلك اتهام الولايات المتحدة الأمريكية وهى تدعى أنها تدافع عن حقوق الإنسان فى العالم فهى تقوم بانتهاك حقوق الإنسان فى عدد من دول العالم ومن ذلك ما يقوم به الجنود الأمريكيون من لنتهاكات لحقوق الإنسان فى بعض الدول التى يتولجدون بها من خلال القواعد العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية فى الخارج. أحد النقاط الأخرى التى ركز عليها تقرير عام ٢٠٠٠ كان أسطورة الديمقراطية الأمريكية، إذ ذكر التقرير أن الولايات المتحدة الأمريكية والتى تدعى أنها قلعة الديمقراطية فى العالم وتعطى لنفسها حق التدخل فى الشئون الداخلية للدول لفرض الديمقراطية، لا تطبق الديمقراطية بالكامل داخل أراضيها ومن ذلك وضع شروط

للتصويت تحرم بعض فئات المجتمع من التصويت. فالولايات المتحدة الأمريكية هى الدولة الوحيدة فى العالم التى تعطى للأفراد حق حمل السلاح وذلك كحق دستورى. فهى الدولة رقم (١) فى العالم من حيث عدد الأسلحة الخاصة والتى بلغت ٢٠٠ مليون بندقية خاصة (أى بمعدل واحدة لكل شخص)، وكذلك ما تقوم به الحكومة الأمريكية من سياسات ترتب عليها تزايد الفجوة بين الفقراء والأغنياء إذ إن ١% من الشعب الأمريكى يملكون ٤٠% من ثروة البلاد، بينما ٨٠% يملكون ١٦% فقط. وفيما يتعلق بمعاملة الأقليات أكد التقرير على أن التمييز العنصرى داخل الولايات المتحدة الأمريكية له تاريخ ومعروف فى العالم وهو يظل واحدة من أخطر المشاكل داخل الولايات المتحدة الأمريكية[٣٦].

يضاف لذلك أنه خارج الولايات المتحدة الأمريكية يتم تطبيق مفهوم حقوق الإنسان وفقاً لاعتبارات المصلحة. إذ نجد الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث ميدان السلام السماوى بالصين فى عام ١٩٨٩ قامت بفرض عقوبات اقتصادية على الصين وذلك كرد فعل على انتهاك الصين لحقوق الأفراد وذلك عندما قامت قوات الجيش الصينى بفتح النار على الطلاب المتظاهرين فى ميدان السلام السماوى مما أدى إلى مصرع وإصابة الآلاف من الطلاب، إذ قامت الولايات المتحدة الأمريكية فى العام ذاته بفرض مجموعة من العقوبات الاقتصادية على الصين، كما أوقفت إدارة بوش الأب الاتصالات رفيعة المستوى مع الصين وتدخلت لدفع مجموعة من الدول لفرض عقوبات على الصين.

على النقيض من ذلك نجد الولايات المتحدة الأمريكية لا تدين ما يقوم به الجيش الإسرائيلى فى الأراضى الفلسطينية المحتلة من انتهاكات مستمرة لحقوق الأفراد. وبذلك يتضح وجود تناقض فى تطبيقات تلك المفاهيم وفقاً للاعتبارات السياسية أى أن تلك المفاهيم أصبحت أدوات تطبق وفقاً لاعتبارات غير موضوعية.

ومن أبرز المفاهيم التى يمكن الإشارة إليها فى هذا الصدد مفهوم التدخل الدولى الإنسانى وهو مفهوم وضع بالأساس لتدشين مجموعة جديدة من الأعراف الدولية فى فترة ما بعد الحرب الباردة. فالهدف الظاهر أو المعلن هو التدخل لوقف انتهاكات حقوق الأفراد على أن يتم هذا الأمر بشكل جماعى وبتفويض من الأمم المتحدة. إلا أن تطبيقات المفهوم كشفت عن أن التدخل الدولى أصبح محكوماً باعتبارات سياسية ولتحقيق مصالح لسترلتيجية. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن دور الأمم المتحدة لم يعد حاكماً بالضرورة لعملية التدخل الدولى الإنسانى، خاصة ان دور الأمم المتحدة فى كثير من الأحيان أصبح يجسد مصالح القوى الكبرى. ومن أبرز الأمثلة فى هذا الصدد تدخل حلف شمال الأطلنطى ضد يوجوسلافيا، إذ جاء هذا التدخل بالأساس دون تفويض من الأمم المتحدة. وبالنظر إلى الهدف الفعلى من هذا التدخل نجد أن المصالح السياسية للولايات المتحدة الأمريكية هى التى حكمت علمية التدخل بالأساس، إذ تؤكد التحليلات على أن قرار التدخل عكس رغبة الولايات المتحدة الأمريكية فى الاستمرار فى تكريس دورها القيادى فى قارة أوروبا فى رسالة إلى الدول الأوروبية لإخبارها بأنها ستظل عاجزة عن أن تلعب دوراً أمنياً مستقلاً. فرغم أن المفاوضات التى بدأت فى ٦ فبراير عام ١٩٩٩ حول مستقبل الإقليم كانت تسير فى طريقها إلى حل الصراع، وذلك نظراً لأن المفاوضات ركزت بصورة أساسية على التطرق لجوهر الصراع من خلال تأكيد المفاوضات على ضرورة حصول ألبان الإقليم على حكم ذاتى موسع مع ضرورة وجود قوات عسكرية دولية لمراقبة الأوضاع فى الإقليم، وإن حدث لختلاف حول تشكيل تلك القوات إذ رفض الجانب الصربى أن تتولى قوات حلف شمال الأطلنطى مهمة مراقبة ضمان تنفيذ الاتفاق وطرحت بديلاً لذلك هو أما أن تكون تلك القوات من الأمم المتحدة أو منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا. ونظراً لأن نجاح المفاوضات فى التوصل لحل سياسى للوضع فى الإقليم كان يعنى ترلجع الدور الأمريكى فى أوروبا، فقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية فترة توقف المفاوضات للعمل على إفشال المفاوضات من خلال العمل

على تغيير بعض نصوص الاتفاق مما أدى إلى توقف الجولة الثانية من المفاوضات وبدء الحملة الجوية لحلف شمال الأطلنطى[٣٧]. ونظراً لأن نقل الأمر إلى مجلس الأمن كان سيولجه بالفيتو الروسى، لذا تجنبت الولايات المتحدة الأمريكية الحصول على تفويض من الأمم المتحدة.

ومن هذا المنطلق، فإن التطرق لمفهوم الأمن الإنسانى فى سياق منظومة المفاهيم الغربية يكشف عن كونه جزءا من تلك المنظومة المفاهيمية وهو ما يتطلب الحذر الشديد فى حال تم لستخدام المفهوم للضغط على الدول النامية.

والتساؤل المهم الآن هو ما هى دلالة عدم تبنى الولايات المتحدة الأمريكية لمفهوم الأمن الإنسانى حتى الآن؟ وكذلك عدم طرح أى من المؤسسات البحثية الأمريكية الفعالة فى صنع قرار السياسة الخارجية الأمريكية للمفهوم؟ فى واقع الأمر، هناك تفسير محتمل لهذا الأمر وهو أن المؤسسات البحثية الأمريكية معنية الآن بصياغة مجموعة أهم من المفاهيم تهدف للسيطرة الفعلية ومن بينها مفهوم الشرق الأوسط الكبير(والذى أسهم فى صياغته جمعية راند)، ومفهوم القرن الأمريكى الجديد (والذى طرحه معهد القرن الأمريكى الجديد)، ومن ثم فهى ليست بحاجة لطرح مفهوم يهدف إلى تحسين صورة الولايات المتحدة الأمريكية بل ما يعنيها بالأساس هو تحقيق السيطرة الفعلية.

خـاتمـة

فى سياق ما أتضح من لستخدام المفاهيم فى الوقت الحالى كأدوات للتفـاوض من خلال طرح معانى مزدوجة للمفاهيم وبما يحقـق مـصالح القـوى الكبـرى، فالولايات المتحدة الأمريكية تضغط الآن على الدول العربية مـن خـلال مفـاهيم الإصلاح السياسى والتحول الديمقراطى وتدعو لتغيير أنظمة سياسية وتعديل سلوك أخرى، لذا ربما يكون مفهوم الأمن الإنسانى هو المرشح فى هذا الـصدد، والأكثـر خطورة من ذلك إنه من الممكن وفى سياق الربط بـين مفهـوم الأمـن الإنـسانى والتدخل الدولى أن يكون هناك تدخل فى أى من الدول بحجة العمل علـى تحقيـق الأمن الإنسانى داخليا.

ومن هذا المنطلق، فأن الدول العربية فى الوقت الحالى عليهـا التمييـز بـين أمرين فى التعامل مع مفهوم الأمن الإنسانى، الأمـر الأول هـو لسـتخدام مفهـوم الأمن الإنسانى كأداة من قبل الدول الغربية للتدخل فى شئونها الداخليـة، وهـو مـا يتطلب وعياً بهذا الأمر وإدراكاً لأبعاده كافة فى التفاوض مع الغـرب. أمـا **الأمـر الثانى** فيتعلق بالتعامل مع مشاكل الأمن الإنسانى، فرفض المفهوم كـأداة للـسيطرة الغربية على دول العالم كافة لا يعنى رفض التعامل مع المفهـوم علـى المـستوى الداخلى من خلال التركيز على حالات غياب الأمن الإنسانى وإصلاح المؤسـسات الأمنية بما يجعلها قادرة على مواجهة تحديات الأمن الإنـسانى، فـرفض المفهـوم كأداة استراتيجية مطروحة من الغرب لتحقيق مكاسب استراتيجية لا يعنـى رفـض التعامل معه على المستوى الداخلى وهو ما يتطلب التوفيق بين اعتبـارات الأمـن القومى والأمن الإنسانى، إذ أن لكل منهما متطلباتـه المتناقـضة مـع متطلبـات وشروط تحقيق الآخر، إذ إنه فى أحيان كثيرة تحقيق أى منهما قـد يترتـب عليـه التضحية بالآخر. فتحقيق الأمن القومى فى بعض الأحيان يتطلب توجيه مزيد مـن الإنفاق على القضايا العسكرية والتسلح، وفرض قيود على الحريات المدنيـة. فـى حين أن تحقيق الأمن الإنسانى يتطلب مزيداً من الاهتمام بقضايا التنميـة البـشرية

من تقليل الإنفاق العسكرى، والتركيز على الإنفاق على التعليم والصحة، والتركيـز على تمكين الأفراد بما يجعلهم قادرين على مواجهة التحديات المـستقبلية، وغيـاب للصراعات الاثنية. ومتطلبات تحقيق الأمن الإنسانى ليست مقصورة علـى البيئـة المحلية فحسب، بل إن تحقيق الأمن الإنسانى يتطلب أيضاً بيئـة ملائمـة إقليميـاً وعالمياً. فالأمن الإنسانى لكى يتحقق يحتاج إلى بيئة أمنية ملائمـة، ومـن ثـم لا يمكن النظر إليه بمعزل عن البيئة المحلية والدولية المسببة لغياب الأمن.

وعلى هذا الأساس، فالدول العربية بحاجة إلى إعادة قراءة للمفهوم فى سـياق ما سلفت الإشارة إليه، والعمل على الاستفادة من المفهوم دون أن يكون بالـضرورة أداة للهيمنة والسيطرة والتدخل فى شئونها الداخلية. ومفهـوم التـدخل هنـا يعنـى أشكال التدخل كافة وليس التدخل العسكرى فحسب خاصة أن أبسط أشـكال التـدخل الدولى قد تكون أساساً لتدخل أكبر فى شئون الدول الأخرى.

ومن هذا المنطلق، يمكن فهم المبرر الذى دفع بمصر لـرفض أحـد أبـسط نماذج التدخل الدولى فى سياق ما أُثير قبل الانتخابات البرلمانيـة الأخيـرة حـول الإشراف الدولى على الانتخابات، وأهمية الرفض المصرى فى هذه الحالة يتبـدى فى إنه لم يقتصر على موقف النخبة السياسية فحسب، بـل إن الأحـزاب والقـوى السياسية كافة رفضت هذا الموقف، حتى عندما جاءت بعض العناصر من الاتحـاد الأوروبى لمراقبة الانتخابات البرلمانية فى أحد الجولات جاء هـذا الأمـر بـدون تصريح مصرى مسبق وإن كان تم الترحيب بوجودها فى مصر.

وعلى هذا الأساس، يمكن تفسير الموقف المصرى فى هذا الصدد فى سـياق رفض القيادة المصرية لكافة أشكال التدخل حتى ولو كان رمزيا خاصـة أن قبـول هذا القرار فى الوقت الحالى يعنى الاضطرار لقبول أنماطاً أخرى من التدخل فـى المستقبل قد تكون أكثر حدة وأقل اعتباراً لسيادة الدولة. ورغم بساطة هـذا المثـال، إلا إنه يشكل نموذجاً للدول العربية الأخرى خشية أن تتحـول بعـض التنـازلات المحدودة عن سيادة الدولة إلى كـوارث مـستقبلية لا يمكـن مولجهـة تـداعياتها المستقبلية.

ومن ثم، لا يمكن تقديم فهم دقيق للموقف المصرى فى هذا الـصدد بمعـزل عن بنية النظام الدولى فى فترة ما بعد الحرب الباردة وطبيعـة سياسـات الهيمنـة وهو ما يعكس رؤيةً مصريةً مستقبلية من ناحية، وإدراكاً ووعياً بطبيعة الـسياسات والمخططات الدولية والقائمة على السعى لتكريس مفاهيم الهيمنـة والتـدخل فـى الشئون الداخلية للدول وذلك من ناحية أخرى. ورغم أن مفهوم سـيادة الدولـة قـد شهد تراجعاً فى مواجهة مفاهيم مثل العولمة، إلا إنه عند حدود معينـة لا يمكـن إلا التمسك بسيادة الدولة فى مواجهة محاولات الهيمنة والتـدخل فـى شـئون الـدول الداخلية.

وعلى هذا الأساس، فمن الضرورى أن يكون للدول العربية دوراً فى صـياغة المفهوم، فمفهوم الأمن الإنسانى ما زال فى مرحلة التشكيل، ومن ثـم، فالمؤسـسات البحثية العربية بحاجة إلى المساهمة فى بلورة المفهوم حتى لا تنتظـر أن يتبلـور المفهوم بصورة كاملة ثم يفرض علينا، بحيث تقوم المؤسـسات البحثيـة العربيـة بدور فى الجدل الدائر حول المفهوم فى الوقت الحالى.

وعلى المستوى الإقليمى: ربما يكون من الملائم طرح فطرة إنـشاء منتـدى إقليمى للأمن الإنسانى Human Security Forum فـى إطـار جامعـة الـدول العربية يهدف إلى دراسة ومناقشة قضايا الأمن الإنسانى فى المنطقـة خاصـة أن مشاكل الأمن الإنسانى فى غالبيتها ذات طبيعة إقليمية وعالميـة لا يمكـن لدولـة بمفردها مواجهتها خاصة مشاكل مثل قضايا اللاجئين. وفى الأمم المتحـدة، ربمـا يكون من الملائم مشاركة الدول العربية فى أنشطة كل من لجنة الأمـن الإنـسانى وصندوق الأمن الإنسانى كاستضافة إحدى الدول العربية لأحد ندوات أو مـؤتمرات لجنة الأمن الإنسانى وكذلك مساهمة الدول الخليجية فى تمويـل أنـشطة صـندوق الأمن الإنسانى، بما يسهم فى النهاية فى بلورة رؤية عربية حـول مفهـوم الأمـن الإنسانى.

الهوامش

١ - تم الاعتماد فى عرض آراء W.E. Blatz فى نظريته حول الأمـن الفـردى علـى المـصدر الآتى:

William T. Tow and Russel Trood, "Linkage between Traditional Security and Human Security", in William T. Tow, Ramesh Thakur, and In-Taek Hyun (eds.), Asia's Emerging Regional Order: Reconciling Traditional and Human Security, (Tokyo: United Nations University Press, 2000) P.17.

٢ - موقع اللجنة على شبكة الإنترنت

www.palmefonjen.org/english

3-Amitav Acharya, "Guns and Butter: Why Do Human Security and Traditional Security Co-exist in Asia", Global Economic Review, Vol. 32, No.3, 2003, p.4.

4-Ibid., p.4.

٥ - موقع اللجنة على شبكة الإنترنت

www.brandt21forum.info/bBrandtCommission2.htm

6-Kanti Bajpai, "Human Security: Concept and Measurement, Op. Cit.p.3.

٧ - موقع اللجنة على شبكة الإنترنت

www.home.att.net/~slomansonb/Bruntland.html

8-Alan Collins, Security and Southeast Asia: Domestic, Regional and Global Issues, (London: Lynne Rienner Publishers, 2003) P. 3.

٩ - هذا العدد من الصراعات يشمل الصراعات الداخلية التى كانـت فيهـا حكومـة الـبلاد أحـد أطراف الصراع، بحيث لا يندرج ضمن هذا العدد من الـصراعات الداخليـة تلـك الـصراعات التى كانت بين جماعتين أو أكثر دون أن يكون لحكومة الـبلاد دوراً فـى دعـم أحـد الأطـراف المتصارعة.

قامت الباحثة بتجميع البيانات من المصادر الآتية:

-Human Security Now: The Final Report of the Commission on Human Security, (New York, United Nations: Commission on Human Security, 2003), p. 21.

-Human Development Report 2000, (United Nations: United Nations Development Program, 2000), P.4.

10-Human Development Report 2000, Op. Cit., p. 4.

11-"World Refugees Statistics: Refugees and Asylum Seekers Worldwide", World Refugees Survey 2005, US Committee for Refugees, 2005, P. 6-7.

www.refugees.org

12-Human Development Report 2000, Op. Cit., P. 14-21.

13-Ibid., P. 27-28.

14-The 1951 Refugee Convention,

www.unhcr.ch/1951convention.

15-"USCR Condemns China's Forced Return of North Korean Refugees", January 22, 2003

www.refugees.org/news/press_releases/2003/012203.cfm

16-Sakiko Fukuda-Parr "New Threats to Human Security in the Era of Globalization", Journal of Human Development, Vol. 4, No. 2, United Nations Development Program, July 2003, P. 168.

17-Jean Tardif, "The Hidden Dimensions of Globalizations : what is at Stake Geoculturally", p. 2

www.globalpolicy.org/globaliz/cultural/2002/0529geocultural.htm

18-Earl Conteh-Morgan, "Globalization & Human Security Problematic: Implications for Peacekeeping and Peace Building" Paper Presented in a

Conference on "Globalization and Human Security," Sep. 19- 29, 2002, George Washington University, P. 1, 2, 6.

-Jean Tardif, "The Hidden Dimensions of Globalizations: What is at Stake Geoculturally", Op. Cit., p. 2

19-Japan Diplomatic Bluebook 2003, (Japan: Ministry of Foreign Affairs, 2003)

20-"Globalization with a Human Face", Human Development Report 1999, (United Nations: United Nations Development Program, 1999), PP. 3-5.

21-Marlies Glasius and Nary Kaldor, "Individuals First: A Human Security Strategy for the European Union", in Merika Ierch (ed.), International Politics and Society, (New Jersey: the State University of New Jersey, 2005), P. 63.

22-"A Human Security Doctrine for Europe", the Barcelona Report of the Study Group on Europe's Security Capabilities, P. 9-10.

www.isa.ac.uk/depts/global/studygroup/studygroup.htm

23-Ibid. P. 20-24.

24-Lloyd Axworthy, "Human Security: Safety for People in a Changing World",

www.cpdsindia.org/globalhumansecurity/changingworld.htm

25-"Building a Safer World", Canada World View, Issue 7, Spring 2000, PP. 4,5,8, 9.

www.humansecurity.gc.ca

26-Keizo Obuchi, "Opening Remarks at an Intellectual Dialogue on Building Asia's tomorrow", 2 Dec. 1998.

www.mofa.go.jp/humansecurity

27-"About the Commission on Human Security", Human Security Now, Op. Cit., PP. 153-155.

28-The Trust Fund for Human Security: for the Human Centered 21st Century, p. 12.

www.mofa.go.jp/humansecurity

29-Ibid. p.1.

30-"Human Security and Asia's Financial Crisis: a Critique of Canadian Policy",

www.cpdsindia.org/globalhumansecurity/newsarticle45.htm

31-"Building a Safer World", Canada World View, Issue 7, Spring 2000, PP. 4,5,8, 9.

٣٢ - تشكلت حركة المحافظين الجدد وذلك من خلال حدوث اندماج تيارات ثلاث هى غلاة الجمهوريين، والتيار اليمينى الدينى المتعصب، وتيار الفكر المحافظ التقليدى فى نسخته الحديثة، وهناك مجموعة من المراكز البحثية المؤثرة فى صنع السياسة الأمريكية والتى تطرح أفكار المحافظين الجدد ومن أهمها مركز السياسة الأمنية، والمعهد اليهودى لشئون الأمن القومى، ومنتدى الشرق الأوسط، ومعهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، ومؤسسة التراث، وجمعية راند، ومعهد هدسون، ومعهد أبحاث إعلام الشرق الأوسط، ومعهد مشروع القرن الأمريكى الجديد. وينتمى إلى تلك المؤسسات البحثية غالبية أعضاء الإدارة الأمريكية الحالية. لمزيد من التفاصيل حول حركة المحافظين الجدد وتأثيرها فى صنع القرار الأمريكى انظر عاطف سعداوى، "دور مراكز الأبحاث فى صناعة القرار: دراسة لدور المحافظين الجدد فى الإدارة الأمريكية" ورقة مقدمة إلى المؤتمر السنوى السادس للباحثين الشباب، "مصر فى عيون شبابها: سيناريوهات القرن الحاى والعشرين: فرص وتحديات العالم والإقليم"، القاهرة، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، ١٧ -١٩ إبريل سنة ٢٠٠٤، ص ٥ -٩.

33-U. S. Human Rights Record in 2000, Information Office of the State Council of the People's Republic of China, 2001.

٣٤ - عماد جاد، التدخل الدولى بين الاعتبارات السياسية والأبعاد الإنسانية، مرجع سابق، ص ٩٩-١٠٥.